https://doi.org/10.17656/jlps.10180

التصدي للأمراض المعدية في القانونين الدولي والوطني (كوفيد-١٩ أنموذجاً)

أ.د. حسين عبدعلي عيسى* م.د.هه لاله محمد تقي محمد أمين**

* قسم القانون/ كلية القانون، جامعة السليمانية- اقليم كوردستان العراق.

** قسم العلوم السياسية/ كلية العلوم السياسية، جامعة السليمانية- اقليم كوردستان العراق.

الملخص

يكرس هذا البحث لدراسة الجهود الدولية والوطنية للتصدي للأمراض المعدية، مع التركيز خاصة على مرض كوفيد-١٩، بوصفه الأنموذج الأبرز في الوقت الراهن، ويستهدف كذلك النظر في مسؤولية الدول في حالة عدم إيفائها بالتزاماتها النابعة من الصكوك الدولية عند ظهور هذه الأمراض لديها وتفشيها، وتوضيح مسؤولية الأفراد بالنسبة لنقلها، وعدم الالتزام بقواعد حماية الصحة المتعلقة بها، مع بيان جهود جمهورية العراق في التصدي لها.

ويتوزع موضوع البحث على ثلاثة محاور، يتناول المحور الأول حماية الصحة من الأمراض المعدية في القانون الدولي، ويكرس المحور الثاني لبحث مسؤولية الدول عن تفشي الأمراض المعدية، ويوضح المحور الثالث التصدي للأمراض المعدية في القانون الوطني.

الكلمات المفتاحية: الأمراض المعدية، حماية الصحة، كوفيد-١٩، القانون الدولي، القانون الوطني.

https://doi.org/10.17656/jlps.10180

پوختە

ئەم توێژینەوەیە باس لە هەوڵە نێودەوڵەتی و نیشتمانیەکان دەکات لە بەرەنگاربونەوەی نەخۆشیە گواستراوەکان دا، بەتایبەتی جەخت دەخاتە سەر نەخۆشی کۆڤید-١٩، بەوپێیەی نمونەیەکی دیارە لەکاتی ئێستادا، هەروەها ئامانجی توێژینەوەکە تێروانینە لە بەرپرسیارێتی دەوڵەتان لە حاڵەتی پابەندنەبونیان بە رێککەوتننامە نێودەوڵەتیەکان لەکاتی سەرهەڵدان و بڵاوبونەوەی ئەم نەخۆشیانە لە وڵاتەکانیاندا، هەروەها بەرپرسیارێتی تاک لە بڵاوبوکردنەوەی ئەو نەخۆشیانە و پابەندنەبونیان بە رێساکانی پاراستنی تەندروستی پەیوەست بەو نەخۆشیانە، لەگەڵ باسکردنی هەوڵی کۆماری عێراق لە بەرەنگاربونەوەی ئەو جۆرە نەخۆشیانە.

بابەتی توێژینەوەکە دابەش دەکرێت بۆ سێ تەوەر، تەوەری یەکەم باس لە پاراستنی تەندروستی دەکات لە نەخۆشیە گواستراوەکان لە یاسای نێودەوڵەتیدا، وە تەوەری دووەم تەرخان دەکرێت بۆ باسکردنی بەرپرسیارێتی دەوڵەتان لە بڵاوکردنەوەی نەخۆشیە گواستراوەکان، وتەوەری سێیەمیش بەرەنگاربونەوەی نەخۆشیە گواستراوەکان لە یاسای نیشتمانی دا روون دەکاتەوە.

ووشە کلیلیەکان: نەخۆشیە گواستراوەکان، پاراستنی تەندروستی، کۆڤید-١٩، یاسای نێودەوڵەتی، یاسای نیشتمانی.

Abstract

This research is devoted to studying international and national efforts to address infectious diseases, with a special focus on Covid-19 disease, as the most prominent model at the present time. This study also aims to consider the responsibility of states in the event that they do not fulfill their obligations stemming from international instruments when these diseases appear and spread to them, clarify the responsibility of individuals in relation to transfer

https://doi.org/10.17656/jlps.10180

infectious diseases, failure to adhere to health protection rules related to it, with an indication of the efforts of the Republic of Iraq in addressing them.

The topic of the research is divided into three axes. The first axis deals with protecting health from infectious diseases in international law, the second axis is devoted to discussing the responsibility of states for outbreaks of infectious diseases, and the third axis clarifies addressing infectious diseases in national law.

Key words: infectious diseases, health protection, COVID-19, international law, national law.

المقدمة

من الواضح إن الحق في التمتع بمستوى مناسب من الصحة، يعدّ من أهم الحقوق التي يجب أن يحظى بها الفرد في إطار القانون الدولي والقانون الوطني على حد سواء، وعلى الرغم من عدم وجود إتفاقية دولية خاصة به لحد الآن، فقد تناوله مختلف الصكوك الدولية، التي تفرض على الدول كفالة التمتع بالحق في الصحة لمواطنيها كافة بغض النظر عن العرق أو اللون أو اللون أو اللغة أو غير ذلك من الأسباب. ويتم ضمان تجسيد هذا الحق من خلال إتخاذ التدابير اللازمة لذلك، وبضمنها تلك التدابير التي تكفل الوقاية من الأمراض المعدية وعلاجها ومكافحتها، والتنبؤ بالأنواع الجديدة منها، وخصوصاً مع التطور العاصف الذي يشهدته العالم اليوم وعلى الأصعدة كافة.

لقد أدى ظهور كوفيد -١٩ في أواخر عام ٢٠١٩ إلى أزمة صحية عالمية هي الأهم في زمننا المعاصر، كونه شكل ظاهرة عالمية، وكان محل إهتمام دولي واسع، بوصفه أحد الأمراض المعدية التي أدت إلى تداعيات عالمية خطيرة، نظراً لسرعة انتشاره وللطبيعة غير المتوقعة لهذا الانتشار، والتي تهدد الصحة الإنسانية والبيئة وتخلف وراءها أزمات اجتماعية واقتصادية وسياسية مدمرة، وتشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، مما استدعى تضافر جهود الدول كافة، للتصدي له من خلال تدابير احترازية إجبارية على الصعيدين الدولي والوطني.

https://doi.org/10.17656/jlps.10180

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في عدة جوانب ، ومن أبرزها ما يأتي:

(١) إن دراسة موضوع التصدي للأمراض المعدية، ومن ضمنها مرض كوفيد-١٩، في القانونين الدولي والوطني، ستساهم في التعرف على الدور البالغ الأهمية الذي يلعبه كل من القانون الدولي والوطني على حد سواء، في التصدي لهذه الأمراض، وستبرز مختلف الجهود الدولية والآليات لحماية صحة الإنسان من مرض كوفيد-١٩ ، ومن ثم بيان مدى فعالية هذه الآليات في التصدي لهذا المرض المعدي.

(٢) لقد أولى العراق، ومازال، عناية كبيرة لمسألة حماية الصحة العامة، من خلال كفالة حق المواطنين في الصحة، على مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية، باعتماد الآليات المناسبة، ولاسيما من خلال إصدار اللوائح الصحية المختلفة، وتطبيق التشريعات النافذة ذات الصلة، ومنها ما يتعلق بالتصدي للأمراض المعدية بوجه عام، وتوضح هذه الدراسة الجهود التي بذلها فيما يرتبط بمواجهة كوفيد-١٩ بوجه خاص.

(٣) إن موضوع التصدي للأمراض المعدية، ولاسيما مرض كوفيد-١٩، على المستويين الدولي والوطني، يعد من المواضيع الحديثة عموماً التي لم تلقَ حتى الآن حظاً وافراً من الدراسة والبحث، سواءً في العراق عامة، أم إقليم كُردستان- العراق خاصة.

مشكلة البحث:

يعالج هذا البحث إحدى المسائل ذات الأهمية في الدراسات القانونية، والتي تحظى بالاهتمام على المستويين الدولي والوطني، وهي مسألة حماية الصحة العامة والحد من تفشي الأمراض المعدية، ولاسيما مرض كوفيد-١٩، وذلك من خلال تسليط الضوء على الإطار القانوني الدولي و الوطني للتصدي لها، وتوضيح مدى أهمية الالتزام بالمعايير الدولية ذات الصلة لمواجهتها، والنظر في مدى ترتب المسؤولية الدولية عن تفشي كوفيد-١٩، وخاصة بعد أن بات ظاهرة عالمية، هذا فضلاً عن النظر في الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لمواجهته، مع التركيز على توضيح جهود العراق، بوصفه إحدى الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، بهذا الخصوص.

https://doi.org/10.17656/jlps.10180

فرضية البحث:

تتمثل أبرز فروض هذا البحث فيما يأتي:

(١) إن مرض كوفيد-١٩، بوصفه أحد الأمراض المعدية، يشكل خطراً جدياً على المجتمع الدولي واستقراره، الا أن القانون الدولي يتضمن إطاراً قانونياً كافياً لكفالة الحق في الصحة والتصدي للأمراض المعدية وضمان الحد الأقصى من الحماية الدولية.

(٢) إن التصدي لمرض كوفيد -١٩، يستوجب اعتماد الآليات الدولية والوطنية الكفيلة باحتواء هذا المرض المعدي المستجد، بحيث تتوفر إمكانية مساءلة الدول في حالة انتهاكها لالتزاماتها الدولية المتعلقة بالتصدي للأمراض المعدية، ومن بينها مرض كوفيد-١٩.

(٣) إن الحكومة العراقية تلتزم بالمعايير الدولية المتعلقة بحماية الصحة من الأمراض المعدية، وذلك من خلال إتخاذ التدابير والقواعد الصحية اللازمة، وكذلك بالمساءلة القانونية عن عدم الالتزام بها على وفق القوانين الإدارية والعقابية.

منهجية البحث:

لدراسة موضوع البحث جرى الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي في وصف وتحليل مضامين الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بحماية الصحة العامة من تفشي الأمراض المعدية عموماً وذات الصلة بمرض كوفيد-١٩ خصوصاً، وكذلك في بيان دور القانونين الدولي والوطني في التصدي لمرض كوفيد-١٩.

هيكلية البحث:

من أجل دراسة الجهود الدولية في نطاق حماية الصحة من الأمراض المعدية، وبيان الجهود الوطنية للتصدي لكوفيد-١٩، وتسليط الضوء على تجربة العراق بهذا الخصوص، وللبحث في مسؤولية الدول والأفراد عن تفشيه، ونقله، سنوزع هذا البحث على ثلاثة مباحث، نتناول بالدراسة في المبحث الأول حماية الصحة من الأمراض المعدية في القانون الدولي، ونبيّن في المبحث الثاني مسؤولية الدول عن تفشي الأمراض المعدية، ونفرد المبحث الثالث للتصدي للأمراض المعدية في القانون الوطني، وعلى الوجه الآتي:

https://doi.org/10.17656/jlps.10180

المبحث الأول

حماية الصحة من الأمراض المعدية في القانون الدولي

يتوزع هذا المبحث على مطلبين، نتناول بالبحث في المطلب الأول مفهوم الأمراض المعدية والصحة، وفي المطلب الثاني الجهود الدولية للتصدي للأمراض المعدية، وعلى الوجه الآتي:

المطلب الأول

مفهوم الأمراض المعدية والصحة

عرفت منظمة الصحة العالمية (الأمراض المعدية/ Infectious diseases) بكونها الأمراض التي تحدث بسبب الكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض، مثل البكتيريا والفيروسات والطفيليات أو الفطريات، والتي يمكن أن تنتشر بشكل مباشر أو غير مباشر من شخص إلى آخر. ويمكن أن تكون الأمراض الحيوانية المنشأ من الأمراض المعدية عندما تصيب الحيوانات ويمكن أن تسبب المرض عند انتقالها إلى الإنسان.[١]

إن المرض المعدي هو المرض الذي يصيب أي من الكائنات الحية، كالإنسان على سبيل المثال، ويكون للفايروس أو المكروب المسبب للمرض القابلية للانتقال إلى كائن حي آخر من الفصيلة نفسها (أو من فصيلة أخرى)، كالجدري أو الطاعون، كما ينتقل من شخص لآخر. ويمكن أن يحدث انتقال المرض بطرق مختلفة، بما في ذلك: الاتصال الجسدي، الأغذية الملوثة، سوائل الجسم، لمس الأشياء الملوثة، استنشاق الهواء بالقرب من مريض أو عطاس مريض، فتنتقل الميكروبات أو الفايروسات من المريض إلى السليم وتعديه.[٢]

---

[١] منظمة الصحة العالمية، متاح على الرابط الإلكتروني:
https://www.who.int/topics/infectious_diseases/en/

[٢] مفهوم (المرض المعدي)، متاح على الرابط الإلكتروني:
https://ar.wikipedia.org/wiki/

https://doi.org/10.17656/jlps.10180

ووفقًا للمراكز الأمريكية لمكافحة الأمراض والوقاية منها (CDC) فإن الأمراض المعدية هي أمراض من أصل معد ، وهي تشمل كلاً من الأمراض الجديدة التي لم تكن معروفة من قبل، والأمراض القديمة التي عادت إلى الظهور.[١]

وحددت المادة (٤٦) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لعام ١٩٨١ المرض الانتقالي (المعدي) بكونه "المرض الناجم عن الإصابة بعامل معد أو السموم المولدة عنه، والذي ينتج عن انتقال ذلك العامل من المصدر إلى المضيف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة". وتحدد الأمراض المعدية بأحكام يصدرها وزير الصحة أو من يخوله (المادة ٤٧)، ولوزير الصحة إصدار التعليمات بشأن التدابير الواجب إتخاذها عن انتشار هذه الأمراض أو الحد من انتشارها أو منع دخولها البلاد بالتعاون مع السلطات المختصة الأخرى (المادة ٤٨).[٢]

وتعرف الأمراض المعدية بأنها اضطرابات تَحدُث بسبب كائنات صغيرة - مثل البكتيريا، أو الفيروسات، أو الفطريات، أو الطفيليات. وتعيش العديد من الكائنات الدقيقة في أجسامنا أو عليها. وهذه الكائنات عادةً ما تكون ضارة، أو نافعة. ولكن في ظل ظروف معيّنة، فإن بعض الكائنات الصغيرة قد تُسبّب الأمراض. ويُمكن أن تنتقل بعض الأمراض المعدية من شخص إلى شخص آخر. وبعض هذه الأمراض تنتقل بسبب الحشرات، أو حيوانات أخرى، أو تحصل بسبب تناوُل طعام أو شرب ماء ملوث، أو بسبب التعرّض لكائنات صغيرة في البيئة.[٣]

وتعرف الأمراض المعدية (الإنتقالية) بكونها الأمراض التي تحدث نتيجة الإصابة بكائنات معدية أو سمومها والتي تنتقل بطريق مباشر أو غير مباشر من مصادر العدوى إلى الشخص السليم القابل للعدوى بإحدى طرق الإنتقال الخاصة بمسبب كل مرض. وهي تشمل مجموعة

---

[1] Fidler, D., Heymann, D., Ostroff, S., & O'Brien, T. (1997). Emerging and Reemerging Infectious Diseases: Challenges for International, National, and State Law. *The International Lawyer*, *31*(3), 774. [Hear after: Infction Diseases].

[٢] قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) الصادر في ١٩٨١/٨/٨، الوقائع العراقية، العدد (٢٨٤٥)، ١٩٨١/٠٨/١٧.

[3] Scott C. Litin, Mayo Clinic Family Health Book, 5th Edition (https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/infectious-diseases/symptoms-causes/syc-20351173).

https://doi.org/10.17656/jlps.10180

الأمراض التي تنتقل من مصادر العدوى الى الشخص السليم إما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة إذ يمكن أن تنتقل عن طريق التنفس أو البلع أو التلمس أو الجلد أو عن طريق نقل الدم أو عن طريق المشيمة. وترجع خطورة هذه الأمراض إلى أنها تصيب أغلبية الناس وتؤدي الى مضاعفات خطيرة، كالعمى أو الشلل، وقد تسبب عقد اجتماعية كالجذام، كما أنها تؤدي الى الوفاة بسن مبكرة، ومن هذه الأمراض التهاب الكبد الفايروسي والطاعون وداء الكلب والحصبة الألمانية وغيرها.[١]

وفيما يخص مرض كوفيد-١٩ ، محل هذه الدراسة، فهو مرض معد يسببه فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩. وقد تحول كوفيد -١٩ الآن إلى جائحة تؤثر في العديد من بلدان العالم.[٢]

وترتبط بمسألة دراسة الأمراض المعدية والتصدي لها عدة مفاهيم، منها الصحة العامة، والحق في الصحة، ويعبر مفهوم (الصحة العامة) بحسب تعريف منظمة الصحة العالمية لها عن علم وفن الوقاية من الأمراض، وإطالة العمر، وتعزيز الصحة من خلال الجهود المجتمعية للمجتمع، وتهدف الأنشطة التي تسعى لتعزيز قدرات وخدمات الصحة العامة إلى توفير الظروف التي تمكّن الأشخاص من الحفاظ على صحتهم، أو منع تدهورها، وترتكز الصحة العامة على طريقة التخلص من أمراض معينة، إلى جانب الاهتمام بكافة جوانب الصحة والرفاهية، كما وتشمل خدمات الصحة العامة توفير الخدمات.[٣]

---

[١] د.عباس حسين مغير، الأمراض الإنتقالية، متاح على الرابط الإلكتروني:
http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/service_showarticle.aspx?fid=11&pubid=18568

[٢] منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩): سؤال وجواب، متاح على الموقع الإلكتروني:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses?gclid=EAIaIQobChMI4IWXjs6w6QIVEevtCh3iug5_EAAYASAAEgKlevD_BwE.

[3] https://www.euro.who.int/en/health-topics/Health-systems/public-health-services

https://doi.org/10.17656/jlps.10180

إن الصحة العامة هي فلسفة تسعى إلى توسيع نطاق الفهم القديم للصحة العامة (بحيث يشمل، مثلاً، صحة الفرد إضافة إلى صحة السكان)، وهي تسعى إلى التصدي لبعض القضايا المعاصرة، من قبيل إتاحة الخدمات الصحية على أساس من العدل والإنصاف، فضلاً عما يتصل بها من قضايا تتعلق بالبيئة، والإدارة السياسية، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وهي تسعى إلى إدخال الصحة في إطار التنمية لضمان الحماية للصحة في السياسة العامة. كما أن الصحة العامة الجديدة معنية، فوق كل ذلك، بالعمل. فهي لا تقصر إهتمامها على إيجاد خطة أساسية للتصدي للعديد من قضايا الساعة الملحة، بل تعنى أيضاً بتحديد استراتيجيات قابلة للتنفيذ، سعياً إلى حل هذه القضايا.[١]

وينصرف الذهن أحياناً إلى إن المقصود بالصحة هو خلو الجسم من الأمراض المعدية أو المستعصية وأن التكامل الجسدي هو على أحسن ما يرام، في حين أن مقومات صحة الإنسان لا تقتصر على خلو الجسم من الأمراض العضوية، بل لابد من أن يكون الجسم في تناسق جسماني وعقلي. وتشمل الصحة البدنية فضلاً عن السلامة العقلية، الوصول إلى حالة من الرفاهية البدنية والعقلية والاجتماعية، وتلك لا تتحقق إلا بخلو الجسم من المرض، الذي هو بلا شك اختلال في البيئة الداخلية للإنسان سواء أكانت أمراضاً بدنية أم عقلية.[٢]

أما الحق في الصحة، فيعني البحث عن المساهمة التي يمكن أن تقدم في سبيل أن يتمتع الجميع بأفضل حالة صحية، ويكون باستطاعتهم الوصول إليها. وهذه المساهمة موجودة، وما هي، في حقيقتها، إلا مختلف القواعد القانونية.[٣] وحيث أن القانون والقواعد القانونية لم يغفلا أي شيء له علاقة بالحياة وحقوق الإنسان، شرط التمسك بواقعية جدلية تربط بين التشريع والقانون والحياة، فأن على القضاء العادل أن يفهم هذه الجدلية أولاً، ويستوعب حياة الإنسان ثانياً، ثم يربط بين التشريع والقانون والحياة ربطاً جدلياً وواقعياً بغية تشكيل رؤية جيدة ذات

[١] تقرير متابعة حول إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (التربس)، والصحة العامة، ش م/ل إ٥٠/ وثيقة اعلامية/٥ ، ص٤.

[٢] د. فارس أحمد الدليمي، الحق في الصحة في إطار القواعد القانونية الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية الحقوق، المجلد (١٩)، العدد ٦٥، السنة ٢١، ٢٠١٨، ص٢٠٤.

[٣] د. محمد أمين الميداني، ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط٢، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ستراسبورغ، ٢٠٠٥، ص ٩٣ وما بعدها.

https://doi.org/10.17656/jlps.10180

أبعاد اجتماعية واقتصادية وثقافية لكي تصدر القواعد القانونية العادلة لحماية الإنسان وحقوقه.[1]

وهكذا فإن القواعد القانونية تتدخل في أوجه النشاط البشري، وتعمل على انسجام المفاهيم القانونية مع الحالات المتوقعة وغير المتوقعة، لكن ما مدى دور القانون الدولي في مواجهة التحديات ذات الصلة بالصحة العالمية؟

ويقودنا هذا السؤال إلى أهمية توضيح الصلة بين القانون الدولي وإدارة الصحة العامة وحماية الحق في الصحة لكي يتمتع الإنسان بأفضل حالة صحية. وهنا يمكن أن يتضح الدور الذي يلعبه القانون الدولي بمختلف مصادره الرئيسة (المعاهدات، والعرف، والمبادئ العامة للقانون)، فيما يخص التطورات في مجال حماية الصحة.

المطلب الثاني

الجهود الدولية للتصدي للأمراض المعدية

كفلت الصكوك الدولية الحق في الصحة بشكل واضح، ويتناسب وخصوصية وأهمية هذا الحق في نطاق القانون الدولي، إذ نصت المادة (٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على أن "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته..."، كما نصت المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ على أن "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"، وتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ مواداً مماثلة تكفل الحق في الصحة، والسلامة الجسدية والعقلية.

ويعمل النص على الحق في الصحة في هذه الصكوك الدولية على إلزام الدول باتخاذ التدابير الملاءمة لضمان الحق في الصحة، وضمان تمتع الجميع بالمستوى المعيشي المناسب، والحق في تهيئة إجراءات خاصة بالأمراض الوبائية، واللقاحات، وتأمين نظام صحي وطني، واتخاذ

[1] د. عبد الجبار عبد الوهاب سلطان الجبوري، حقوق الإنسان بين النصوص والنسيان، ط١، دار الفارابي، لبنان، ٢٠١٥، ص ٢٨.

الإجراءات الحكومية الهادفة الى الوقاية من الأمراض ومعالجة المرضى، هذا فضلاً عن اللجوء إلى مختلف الإجراءات التشريعية على الصعيد ذاته.

كما ونصت المادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، وإتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٤٨ ، على حظر التعذيب الذي يمس الإنسان في جسده أو عقله، وعدّه جريمة وانتهاكاً لكرامة الإنسان وصحته. وحظرت المادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، ونصت على وجه الخصوص، على عدم جواز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.[١] كما نصت المادة (٢/٧) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على عدّ التعذيب من ضمن جملة الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية.[٢]

وعالجت المعاهدات والاتفاقيات، التي تشكل أحد أهم مصادر القانون الدولي، حق الإنسان بالصحة، ومنها الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ والتي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٦٩، التي تنص المادة (٥/هـ-٤) منها على أن تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بأشكاله كافة، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، وفي حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية.[٣] ويتوجب أن تتحقق كفالة عدم التمييز في التمتع بالحق في الصحة وحماية الصحة، سواء داخل دولة ما أم على مستوى الدول.

كما اشتملت الإتفاقيات الدولية الأخرى على نصوص خاصة بحماية الصحة، ومنها: إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٦، التي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٨١ (المادتان ١/١١ و ٢/١٤/ب) [٤]، وإتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، التي دخلت حيز التنفيذ عام

---

[١] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، متاح على الرابط الإلكتروني:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx.

[٢] النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، متاح على الرابط الإلكتروني:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/icc.html

[3] https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx.

[4] https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CEDAW.aspx:

https://doi.org/10.17656/jlps.10180

١٩٩٠(المواد ٢/١٥، ١٧، ٢٤، ٢٥)، والإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠ (المواد ٢٨، ٤٣،٤٥)،[١] والإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ (المادة ٢٥)[٢]، واعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ (المبدأ ٤)،[٣]وإتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢: إتفاقية أسوأ أشكال عمل الاطفال لعام ١٩٩٩ (المادة٣/ د) [٤]، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣ (المادة ٣/ و). هذا بالإضافة الى إتفاقيات القانون الدولي الإنساني: إتفاقية الجنيف الأولى لتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩ (المادتان٣٢ و٥٠) [٥]، وإتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام ١٩٤٩ (المادة ٥١)،[٦] وإتفاقية جنيف الثالثة (المواد ١٣ و١٥ و٢٢، ٢٦، ٢٩،٣١، ٤٦، ١٣٠) وإتفاقية جنيف الرابعة (المواد ٣٧ و٤٩، ٥٦، ٧٦)، والبروتوكول الأول لإتفاقيات جنيف (المواد١١، ٥٥،٧٥، ٨٥)، والبروتوكول الثاني لإتفاقيات جنيف (المواد ٤،٥،١٧). هذا إلى جانب الصكوك الإقليمية المتمثلة في الميثاق الإجتماعي الأوروبي لعام ١٩٩٦ (المادة ١١)، [٧] والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والمواطن لعام ١٩٨١ (المادة ١٦)،[٨] والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعلم ١٩٩٠ (المادة ١٤)، والبروتوكول الإضافي لإتفاقية حقوق الإنسان الأمريكية (بروتوكول سان سلفادور) لعام ١٩٨٨(المادة ١٠).[٩]

كما واشتملت (مبادئ سيراكوزا)، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام ١٩٨٤، والتعليقات العامة للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن حالات الطوارئ وحرية التنقل، على توجيهات ملزمة بخصوص تقييد حقوق الإنسان لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو الطوارئ الوط نية. إذ يتوجب أن تكون التدابير التي تُتخذ لحماية الناس والتي

(1) https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CMW.aspx.
(2)https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightsPersonsWithDisabilities.aspx.
(3) https://www.ohchr.org/EN/Issues/Health/Pages/InternationalStandards.aspx
(4) https://www.ohchr.org/EN/Issues/Health/Pages/InternationalStandards.aspx
(5) https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/7umf63.htm.
(6) https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nslh8.htm.
(7) https://nshr.org.sa/wp-content/uploads/.pdf
(8) http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html
(9) http://hrlibrary.umn.edu/arab/am3.html

https://doi.org/10.17656/jlps.10180

تقيّد حقوقهم أو حرياتهم قانونية، وضرورية، ومتناسبة. كما يجب أن تكون حالات الطوارئ محددة أيضاً من الناحية الزمنية، ويجب ألّا يراعي تقييد الحقوق مجموعات سكانية أو فئات مهمشة بعينها. ويجب أن تتسم القواعد القانونية التي تحد من ممارسة حقوق الإنسان، بالوضوح وأن تكون في متناول الجميع، وأن يوفر القانون الضمانات الكافية وسبل الانتصاف الفعالة ضد فرض التقييدات على حقوق الإنسان أو تطبيقها على نحو قانوني أو منطوٍ على إساءة الاستعمال.[١]

وفيما يتعلق بحماية الصحة من الأمراض المعدية بوجه خاص، فالملاحظ إن الأمراض المعدية لم تدخل في الحدود المعيارية للقانون الدولي حتى منتصف القرن التاسع عشر، إذ إن الصلة بين القانون الدولي والأمراض المعدية تعود على وجه الدقة إلى عام ١٨٥١، عندما عقدت فرنسا المؤتمر الصحي الدولي الأول، والذي حضرته إحدى عشرة دولة أوروبية. و قد عُقدت حتى نهاية القرن التاسع عشر عشرة مؤتمرات صحية دولية من هذا القبيل، والتي تمخضت عن ثماني إتفاقيات صحية بخصوص أمراض الكوليرا والطاعون والحمى الصفراء عبر الحدود الجغرافية السياسية للدول القومية (الأوروبية). الا أن معظم هذه الاتفاقيات لم يتم التصديق عليها من قبل الدول المشاركة، ومن ثم لم تدخل حيز التنفيذ، ومع ذلك، دلّت هذه الجهود على ضرورة التصدي لانتشار الأمراض عبر الحدود بشكل متعدد الأطراف من خلال الاتفاقيات الدولية.[٢]

بمعنى آخر، إن التعاون الدولي في مواجهة الأمراض المعدية بدأ في عام ١٨٥١ مع المؤتمر الصحي الدولي الأول، الذي يمثل بداية الإدارة الدولية للأمراض المعدية، وفي الفترة بين عام ١٨٥١ وبداية الحرب العالمية الثانية، تفاوضت الدول على العديد من المعاهدات المختلفة التي تعالج مكافحة الأمراض المعدية. الا أنه على الرغم من أن الدول بدأت في اعتماد القانون الدولي لأغراض مكافحة الأمراض المعدية، إلا أن المعاهدات التي تمخضت عن الجهود التي بُذلت لم تؤدِ إلى وضع نظام قانوني دولي مناسب وملاءم.[٣]

---

[١] مبادىء سيراكوزا المتعلقة بأحكام التقييد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، الدورة الحادية والأربعون، ١٩٨٤/٩/٢٨، ص٤، متاح على الرابط الإلكتروني:

https://www.refworld.org/docid/4672bc122.html

[2] Aginam, Obijiofor. "International law and communicable diseases. (Theme Papers)." Bulletin of the World Health Organization, vol. 80, no. 12, Dec. 2002, p. 946+. Accessed 8 Aug. 2020.

[3] Fidler and other,Infection Diseases.

https://doi.org/10.17656/jlps.10180

وقد شهد النظام العالمي، حتى الآن، ظهور ثلاثة أنواع من الأنظمة القانونية الدولية للتصدي لتفشي الأمراض المعدية، وهي: النظام الكلاسيكي والتنظيمي والتجاري. ويعود النظام الكلاسيكي إلى الفترة بين اعتماد الاتفاقيات الصحية الدولية أواخر القرن التاسع عشر حتى الحرب العالمية الثانية وإصدار منظمة الصحة العالمية عام ١٩٥١ اللوائح الصحية الدولية (IHR)، التي حُدد غرضها في "ضمان أقصى حماية ضد الانتشار الدولي للمرض مع الحد الأدنى من التدخل في حركة المرور العالمية". ويتضمن النظام الكلاسيكي، من جهة، مجموعة القواعد المتعلقة بانتقال الأمراض عبر الحدود من خلال إلزام الدول بإخطار الدول الأخرى بشأن تفشي أمراض محددة في أراضيها والحفاظ على قدرات الصحة العامة الكافية في نقاط خروج المرض ودخوله، وأن تستند تدابير الوقاية من الأمراض التي تقيد التجارة الدولية والسفر، من جهة ثانية، على الأدلة العلمية ومبادئ الصحة العامة. أما النظام التنظيمي، فالمقصود به المنظمات الصحية الدولية التي تم إنشاؤها للتعامل مع الأمراض المعدية وغيرها من مشاكل الصحة العامة. وتعدّ منظمة الصحة العالمية الممثل الرئيس لهذا النظام، وعلى الرغم من تعدد المنظمات الصحية الدولية، الا أن المعاهدات التي أنشأتها لم تفرض واجبات محددة فيما يتعلق بمكافحة الأمراض المعدية. فضلاً عن هذا أنشأت الدول منظمات صحية دولية لتيسير التعاون الأفقي في مجال الصحة العامة، ومع ذلك، وعلى عكس النظام الكلاسيكي، فأن الواجبات القانونية المنوطة بها فيما يتعلق بمكافحة الأمراض المعدية كانت معدودة. أما النظام التجاري فتم إنشاؤه في الفترة (١٨٥١-١٩٥١)، وهو يمثل الإتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (GATT، ١٩٤٧)، الذي حرر التجارة، ولكنه اعترف بأنه يجوز للدول تقييد التجارة لحماية الصحة. وتعدّ الإجراءات الصحية المقيدة للتجارة شرعية إذا كانت مطابقة لقواعد (الجات). وبذلك، يساهم النظام التجاري في الإدارة الدولية الأفقية للأمراض المعدية.[1]

وقد تصدت منظمة الصحة العالمية منذ تأسيسها في عام ١٩٤٦ لمكافحة الأمراض المعدية، إذ حدد دستور المنظمة مسؤوليتها عن ذلك، الا أن التزامات الدول الأعضاء فيها بالنسبة للتصدي للأمراض المعدية تقتصر على تقديم المعلومات إليها بشكل وثائق سبق أن تم نشرها في البلد

---

[1] Fidler D. P. (2003). Emerging trends in international law concerning global infectious disease control. *Emerging infectious diseases*, *9* (3), 285–290. (https://doi.org/10.3201/eid0903.020336).

https://doi.org/10.17656/jlps.10180

المعني. وجرى في عام ١٩٥١ تبني اللوائح الصحية الدولية (IHR) International Health Regulations[١]، وذلك من أجل توفير قاعدة قانونية لإطار عمل المنظمة في نطاق مكافحة الأمراض المعدية العابرة للحدود والوقاية منها. وبناءً على طلب الدول الأعضاء في عام ١٩٩٥ بتطويرها، تم في عام ٢٠٠٥ اعتماد قواعد تنظيمية جديدة بوضع نظام متطور للإبلاغ عن الأمراض المعدية (المواد ٦ - ١١). وأصبحت هذه اللوائح الجديدة سارية المفعول منذ شهر يونيو من عام ٢٠٠٧.[٢]

إن اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) هي صك قانوني دولي أعد من أجل المساعدة على حماية جميع الدول من انتشار الأمراض على الصعيد الدولي، ومن المخاطر الصحية العمومية الشديدة التي قد تنتشر عبر الحدود الدولية. وهي تعد صكاً ملزماً قانوناً بالنسبة إلى ١٩٤ دولة في جميع أنحاء العالم (بما فيها الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية)، ولهذه الغاية تتضمن اللوائح (٢٠٠٥) حقوقاً للدول الأطراف والتزامات عليها (ومهام بالنسبة لمنظمة الصحة العالمية) بخصوص الترصد الوطني والدولي، والتقييم والاستجابة في مجال الصحة العامة. ويرجع تحديد كيفية تنفيذ ما تنص عليه اللوائح الصحية الدولية إلى كل دولة طرف، حسب نظمها القانونية والإدارية الداخلية، وبحسب سياقاتها وسياساتها الاجتماعية السياسية، وبحسب ملاءمتها لظروفها الخاصة.[٣]

وتتحمل كل دولة طرف مسؤولية الامتثال التام للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) منذ بدء نفاذها في عام ٢٠٠٧، وذلك بصرف النظر عن الكيفية التي قد تكون قد أدرجت بها أو لم تدرج

---

[١] اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥، ط٢، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٨ ، سويسرا، ص١-٢. متاح على الموقع الإلكتروني
http://awareness.who.int/ihr/legal_issues/brief_introduction_to_legislative_implementation_far.pdf

[٢] الإبلاغ عن الأمراض الحيوانية وقواعد القانون الدولي البشرية، ص٢، متاح على الرابط الإلكتروني:
http://www.rr-middleeast.oie.int/arviewpage.asp?ID=655

[٣] اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، مقدمة موجزة للتنفيذ في إطار التشريعات الوطنية، وثيقة WHO/HSE/IHR/2009.2، كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩، سويسرا، ص١-٢، متاح على الرابط الإلكتروني:
http://awareness.who.int/ihr/legal_issues/brief_introduction_to_legislative_implementation_far.pdf

https://doi.org/10.17656/jlps.10180

في نظامها القانوني الوطني. وليس هناك أي شرط في هذه اللوائح ينص على وجوب أن تقوم الدول الأطراف باعتماد أو تنقيح تشريعاتها الداخلية المتعلقة باللوائح، مادامت تمتثل لالتزاماتها الواردة فيها.[١]

ويتمثل الغرض من هذه اللوائح ونطاقها في "الحيلولة من انتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه ومكافحته ومواجهته بإتخاذ تدابير في مجال الصحة العامة، على نحو يتناسب مع المخاطر المحدقة بالصحة العامة ويقتصر عليها مع تجنب التدخل غير الضروري في حركة المرور الدولي والتجارة الدولية" (المادة ٢).

وتتصف اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥ بأهميتها فيما يتعلق بالتصدي الاستباقي والعالمي للأمراض المعدية، فبموجب المادة (٤) منها يطلب من الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية الإبلاغ خلال (٢٤ ساعة) عن جميع الأحداث الوبائية التي يمكن أن تكون موضع اهتمام عالمي من حيث حالات الطوارئ المتعلقة بالصحة العامة مع استخدام أسرع الوسائل المتوفرة للإعلام عبر مراكز الاتصال الوطنية التابعة لجهاز القواعد التنظيمية الصحية الدولية، على أن يصار بعدها إلى إرسال المعلومات المفصلة بسرعة فيما يتعلق بهذا الشأن. واستناداً على المادتين (٩ و١٠) منها بمستطاع منظمة الصحة العالمية اعتماد مصدر آخر للمعلومات بشأن الأمراض المتواجدة في الدول الأعضاء. وفي حال كهذه يفترض بالمنظمة أن تعلم الدولة المعنية عن هذه التقارير غير الرسمية وتعمل على الحصول على تأكيد من قبل الدولة العضو عن صحة هذه التقارير قبل إتخاذ أية إجراءات لاحقة. ومن ثم تبلغ جميع الدول الأعضاء الباقية بمضمونها. ويمكن في الحالات الاستثنائية فقط أن يبقى مصدر المعلومات طي الكتمان.[٢]

وعلى وفق المادة (١١) من اللوائح ترسل منظمة الصحة العالمية إلى الدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية الدولية ذات الصلة، في أقرب وقت ممكن وبأسرع طريقة وبسرية، المعلومات المتعلقة بالصحة العامة التي تلقتها، من أجل تمكين الدول الأطراف من مواجهة

---

[١] المصدر السابق، ص١٠.

[٢] اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥، متاح على الرابط الإلكتروني:
https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/246107/9789246580491-ara.pdf;jsessionid=1B4BABC1B87B3CB223A58D77C68D5E44?sequence=8

https://doi.org/10.17656/jlps.10180

الأخطار المحدقة بالصحة العامة. وبهذه الصورة تضطلع المنظمة بدور التحقق من الأخطار المحدقة وتقييمها، والمساعدة في تمكين الدول الأطراف من التصدي للأمراض المعدية.

وقد أكد قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم (٣/٥٨) بشأن (تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي) الصادر في ٢٠٠٣/١٠/٢٧ على أهمية اللوائح الصحية الدولية وعلى الدور التنسيقي لمنظمة الصحة العالمية في مجال التصدي للأمراض ومراقبة الصحة العامة. كما شدد على الأهمية الدائمة للوائح الصحية الدولية بوصفها الأداة العالمية الرئيسة للحماية من انتشار الأمراض على الصعيد الدولي. وطالب الدول الأعضاء بالعمل على تنفيذها على النحو الكامل، وفقاً للغرض منها ونطاقها ومبادئها.[١]

المبحث الثاني

مسؤولية الدول عن تفشي الأمراض المعدية

في نطاق هذا المبحث سنبحث في مسؤولية الدول عن تفشي الأمراض المعدية، مع التركيز على تفشي كوفيد-١٩، ولذلك سنقسمه على مطلبين، نوضح في المطلب الأول المسؤولية الدولية عن تفشي كوفيد-١٩، وفي المطلب الثاني نبحث في مسؤولية الصين عن ذلك، وعلى الوجه الآتي:

المطلب الأول

المسؤولية الدولية عن تفشي كوفيد-١٩

إن مرض كوفيد-١٩ ، بحسب إعلان منظمة الصحة العالمية في ٣٠ يناير ٢٠٢٠، هو حالة طارئة للصحة العامة ذات أهمية دولية. ويعدّ هذا الإعلان بمثابة نداء للمجتمع الدولي لتقديم الدعم السياسي والمالي والفني في حالة الطوارئ. كما يمكن لمنظمة الصحة العالمية بموجب مثل هذا الإعلان إصدار إرشادات صحية وتوصيات بفرض القيود على التجارة الدولية والسفر. وعلى الرغم من أنها تحمل وزناً معيارياً، الا أنها غير ملزمة بالنسبة للدول الأعضاء.[٢]

---

[١] قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم (٣/٥٨) في ٢٠٠٣/١١/٢٧، متاح على الرابط الإلكتروني:
https://undocs.org/ar/A/RES/58/3

[٢] WHO,Public Health Emergency of International Concer (PHEIC) Global research and (innovation forum ,February 2020, https://www.who.int/publications/m/item/covid-19-

https://doi.org/10.17656/jlps.10180

لقد شكل مرض كوفيد -١٩ مشكلة عالمية، الا أن الدول تصدت لـه ولآثـاره بصـورة متباينـة، وقد شهدت تغييرات سريعة في سياساتها، لاسيما وأن إتباع أية إجراءات، بما فيها سياسة التصـدي للأمـراض المعديـة، العـابرة للحـدود، يتوجـب أن تسـتند عـلى تـوازن القـيم والمبـادئ الأساسـية المختلفة، مع أهميـة فهـم الحريـة وموازنتهـا مـع القـيم الأخـرى، مـع مراعـاة جوانـب العدالـة الاجتماعية الأخرى.[١]

وعلى رأس المسائل التي يتوجب على الدول أخذها بعين الاعتبار عند إتبـاع أيـة إجـراءات أن تعمل على تحقيق التوازن بين الصحة العامة وحقوق الفرد، الـذي لا يمكـن تحقيقـه الا بـالالتزام بـستة مبادئ رئيسة: (١) يجب أن تكون التدخلات قائمة على الأدلة وقائمة على المعرفة العلميـة، وليس الاعتبارات السياسية فحسب؛ (٢) ينبغي لمسؤولي الصحة إجراء تقييمات فرديـة للمخـاطر توضح وجود خطر كبير على الجمهور؛ (٣) ينبغي أن تكون التدابير القسرية متناسبة مع التهديد الذي تواجهه؛ (٤) يجب ألّا تكون هناك بدائل أقل تقييداً لتحقيـق أهـداف الصـحة العامـة؛ (٥) ينبغي مـنح الأفـراد المعرضـين للحرمـان مـن الحريـة الإجـراءات القانونيـة الواجبـة، بمـا في ذلـك جلسات الاستماع المحايـدة (impartial hearings)، (٦) يجـب عـلى الحكومـة ضـمان معاملـة عادلة ومتساوية، وتجنب التمييز ضد الأفراد أو الجماعات.[٢]

فضلاً عن هذا، إن تكاليف تدابير الحماية (مثـل الحجـر الصـحي أو العزلـة الذاتيـة) ارتباطـاً بانتشار الأمراض المعدية (كوفيد-١٩) يمكن أن تكون أكبر مقارنة بالمخـاطر التـي تشـكلها الحيـاة العادية المستمرة. وفي الوقت نفسه، فأن عدم فرض القيود على السكان ككـل، واسـتمرار الحيـاة كالمعتاد سيؤدي إلى حصول أعداد كبيرة من الإصابات والوفيات. التي تتركـز غالبـاً في مجموعـات

---

public-health-emergency-of-international-concern-(pheic)-global-research-and-innovation-).forum

(1) Coggon, J. (2020). Beyond liberty: social values and public health ethics in responses to COVID-19. Nuffield Council on Bioethics Blog March 26, 2020, available from: https://www.nuffieldbioethics.org/blog/beyond-liberty-social-values-and-public-health-ethics-in-responses-to-covid-19.

(2) Gostin L.O., Hodge J., Wiley L. (2020a). Presidential powers and response to COVID-19. Journal of the American Medical Association Advance Access published 18 March, 2020, doi:10.1001/jama.2020.4335.

https://doi.org/10.17656/jlps.10180

ذات نقاط ضعف موجودة مسبقاً (المستضعفين)، بما في ذلك الأشخاص الفقراء أو المرضى أو المعاقين أو المسنين أو الذين يعانون من التمييز أو الذين يعيشون في مجتمعات ذات بنية تحتية ضعيفة. لذلك، يجب على الدول أن تأخذ على عاتقها مسؤولية التصدي لتفشي الأمراض المعدية، من خلال توفير الموارد المالية لذلك، وتقديم المنح للمستشفيات والعيادات العامة والخاصة، وشراء المعدات (مثل أجهزة التنفس الصناعي والأقنعة الواقية). هذا فضلاً عن تقديم الدعم لشبكات الأمان العامة، بما في ذلك تغطية التأمين الصحي، والمساعدة الغذائية، وإعانات البطالة، والإسكان، التي قد تكون جزءاً أساسياً من تمكين الناس من الامتثال بأمان لتدابير أكثر تقييداً مثل الحجر الصحي. ويمكن أن تلعب التشريعات التي تصدرها الدولة دوراً في عدم تعرض الأفراد للتكاليف المالية ارتباطاً بعلاج الأمراض المعدية، كما أن رفع العقوبات من القوانين الجنائية يمكن أن يؤدي إلى الامتثال الكامل للأشخاص الذين قد يخشون الاتصال بالمؤسسات الحكومية.[1]

وقد لعبت منظمة الأمم المتحدة دوراً رياديا في نطاق الجهود الدولية الرامية الى حماية الصحة من مرض كوفيد -١٩ ، إذ اعتمدت جمعيتها العامة، في ٢٠٢٠/٤/٢ قراراً عاماً، وضعت صياغته سويسرا وإندونيسيا وسنغافورة والنرويج وليختنشتاين وغانا، وأيدته ١٨٨ دولة من بين ١٩٣ عضواً بالأمم المتحدة، يدعو إلى التضامن الدولي لمكافحة انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩).) وكان هذا هو أول قرار للأمم المتحدة بشأن تفشي المرض، بعد أن تجاوز عدد حالات الإصابة بالفيروس المليون حالة في جميع أنحاء العالم. وتم تمرير القرار عبر استخدام آلية (إجراء الصمت) التي لا تتطلب التصويت على القرار، وعدّ صدوره والموافقة عليه تلقائياً بعد وقت محدد طالما لم تعترض عليه أي دولة من الدول الأعضاء بالمنظمة الدولية. ودعا القرار دول العالم إلى "تبادل المعلومات والمعرفة العملية فيما بينها"، مع التأكيد على ضرورة الالتزام "بالتعاون الدولي والتعددية لمقاومة وباء كورونا والقضاء عليه". وشدد القرار أيضاً على "الحاجة إلى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان" وأنه "لا مكان لأي شكل من أشكال التمييز والعنصرية وكره الأجانب في التصدي للوباء".[2]

---

[1] Pistor, Katharina (ed), **Law in the Time of COVID-19** (Columbia Law School, 2020)**Jurisdiction**: USA.P.59-62.

[2] UN. Global Solidarity to fight the coronavirus disease 2019 (COVID-19), (A/74/L.52).2 April 2020. Available from: https://www.un.org/pga/74/2020/04/02/global-solidarity-to-fight-the-coronavirus-disease-2019/Draft resolution entitled .

https://doi.org/10.17656/jlps.10180

لقد كشفت تحديات الأحداث الحادة والمستمرة الناتجة عن كوفيد-١٩، في جميع أنحاء العالم، عن الضعف الشديد لصحة الإنسان، وهشاشة المؤسسات الاجتماعية والحاجة إلى إيجاد طرق عادلة وشفافة للتنسيق والتنظيم، والحكم الرشيد، بما في ذلك في نطاق الصحة العامة. كما تتطلب إجراءات التصدي له قيادة سياسية شجاعة ومنظمة، على الصعيدين العالمي والوطني، على حد سواء. ومهما يكن الحكم على ردود الدول المختلفة التي تجري بعد فوات الأوان، فإن قوة القانون، وحدوده، ومخاطره وعلاقاته بالصحة والقيم الحيوية الأخرى، لا يمكن أن تكون أكثر وضوحاً مما هي عليه.[١]

إن مكافحة فيروس كوفيد-١٩، الذي أعلنت منظمة الصحة العالمية أنه يشكل حالة طارئة دولية، تتطلب الإبلاغ الدقيق عن انتشار المرض، حتى تتمكن الدول الأطراف من تتبعه، وحتى يتسنى تنسيق الجهود الدولية لاحتوائه، وتوفير الموارد لمعالجة المصابين به. وتتصل هذه الاحتياجات بحوكمة الصحة العالمية. أي القواعد وما يتصل بها من مؤسسات وأعراف وعمليات رسمية وغير رسمية التي تحكم سياسة الصحة العالمية أو تؤثر فيها بصورة مباشرة. وتتضمن الوظائف الأساسية لحوكمة الصحة، التي تدخل عموماً ضمن نطاق اختصاصات منظمة الصحة العالمية ومجلس إدارتها، الدعوة إلى عقد اجتماعات للجهات المعنية الرئيسة، وتعريف القيم المشتركة، ووضع معايير وأطر تنظيمية، وتحديد الأولويات، وحشد الموارد وتنسيقها، وتعزيز البحوث. وتتطلب الحوكمة العالمية تخلي الحكومات عن جوانب من سيادتها بتفويض اختصاصات وصلاحيات معينة الى هيئة دولية، مثل منظمة الصحة العالمية. وأحد الأمثلة الواضحة على هذا النوع من تفويض السلطات تعدّ قواعد من قبيل اللوائح الصحية العالمية، التي توجه الاجراءات التي تتخذها البلدان للتصدي للمخاطر الصحية الدولية، مثالاً واضحاً لذلك النوع من تفويض السلطات.[٢]

---

[1] Coggon, John and Gostin, Lawrence O., "Postscript: COVID-19 and the Legal Determinants of Health" (2020). **Georgetown Law Faculty Publications and Other Works**. 2277.https://scholarship.law.georgetown.edu/facpub/2277.

[٢] ديفي سريدهار وشيسلي كلينتون، المخاطر على الصحة العالمية في القرن الواحد والعشرين، مجلة التمويل والتنمية، المعركة من أجل الصحة العالمية، صندوق النقد الدولي، العدد (٥١)، ٢٠١٤، ص٢٤، متاح على الرابط الإلكتروني:

https://doi.org/10.17656/jlps.10180

إن التصدي لكوفيد-١٩ على صعيد القانون الدولي يطرح مسألة مسؤولية الدول عن تفشيه، فهل تتوفر مثل هذه الإمكانية في ظل انتهاك الالتزامات الدولية المتعلقة بالتصدي للأمراض المعدية؟

لقد استقر الفقه الدولي على أنه حال الإخلال بالتزام دولي أياً كان هذا الإلتزام ناشئاً عن معاهدة دولية، أو عرف دولي، أو مبدأ من مبادئ القانون العامة، أو حكم قضائي دولي، أو قرارات المنظمات الدولية فأن رابطة قانونية جديدة تقوم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي؛ أحد طرفي هذه الرابطة هو الجانب المخل بالإلتزام، والجانب الآخر هو الجانب المضرور من ذلك الإخلال، ويترتب على ذلك أن يكون للطرف المتضرر الحق بالمطالبة بالتعويض من الطرف الأول، وهذا هو جوهر المسؤولية الدولية.[١] بمعنى إن المسؤولية الدولية تقوم على أساس الفعل غير المشروع دولياً.

وقد تعددت التعاريف المطروحة لمصطلح المسؤولية الدولية في الفقه والقضاء الدوليين، وعرفتها لجنة القانون الدولي، في مشروع تقنين مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١، بأنها النتيجة المترتبة على أي انتهاك لالتزام دولي. وإن هذا الانتهاك يمكن أن يتم من خلال القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به. ويعتمد تقدير ذلك على أساس قواعد القانون الدولي، ولاسيما قواعد المسؤولية فيه، و (قواعد المسؤولية) هذه ماتزال في تطور مستمر، وتتميز فيها القواعد الخاصة بمسؤولية الدول والأفراد معاً في مجال الجرائم الدولية عن قواعد المسؤولية الدولية التي تثير فقط الالتزام بالتعويض، سواء في مجال القانون الداخلي أم في مجال القانون الدولي.[٢]

ويذهب الفقه إلى القول بأن المسؤولية الدولية هي الجزاء المترتب على مخالفة الشخص الدولي لتلك الالتزامات المفروضة بموجب قواعد القانون الدولي، ومنها المعاهدات والعرف وقرارات المنظمات الدولية والمبادئ العامة للقانون.[٣]

---

https://www.elibrary.imf.org/doc/IMF022/21189-9781484316191/21189-9781484316191/Other_formats/Source_PDF/21189-9781475567946.pdf

[١] رياض عبدالمحسن جبار، نظرية المخاطر في نظام المسؤولية الدولية ومدى التطبيق على التلوث البيئي والبث الموجه العابر للحدود، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص١٣.

[٢] د. عادل أحمد الطائي، شروط مسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة دولياً، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الأهلية، المجلد(٩)، العدد (٢)، ٢٠٠٢، ص ١٣٥.

[٣] د. فارس أحمد الدليمي، الحق في الصحة في إطار القواعد القانونية الدولية، مصدر سابق، ص ٢٢٣.

https://doi.org/10.17656/jlps.10180

وإذا كان الضرر ناشئاً عن الإخلال بإلتزام مصدره القانون تترتب حينئذ المسؤولية القانونية، التي تنقسم على نوعين: إحداهما تسمى المسؤولية الجزائية، والأخرى تسمى المسؤولية المدنية، وذلك بحسب الضرر الذي نهضت بسببه، فإذا كان الضرر قد أصاب المصلحة العامة للمجتمع فتسمى بالمسؤولية الجزائية، وتدخل ضمن نطاق القانون الجنائي، أما إذا كان الضرر قد أصاب مصلحة خاصة لشخص أو مجموعة أشخاص فيطلق عليها اسم المسؤولية المدنية، وتدخل في نطاق القانون المدني، بيد أن هذا التقسيم للمسؤولية القانونية لا يمنع من تصور قيام المسؤوليتين الجزائية والمدنية في آن واحد. وهو ما يحدث في حالة إذا ما أصاب الضرر مصلحة المجتمع العامة ومصلحة الشخص أو الأشخاص الخاصة في الوقت ذاته.[١]

وتثار المسؤولية الدولية عندما تدعي دولة بأن ضرراً قد أصابها وتطالب بالتعويض، وهذا الضرر يمكن أن يكون: أولاً: خطأً مباشراً مثل: الاعتداء على معالم الدولة وإهانتها، ثانياً: إخلالاً بالقانون الدولي العرفي أو الإتفاقي، مثل: انتهاك أحكام معاهدة، ثالثاً: ضرراً واقعاً على أحد رعايا الدولة. فيكون من حق هذه الدولة أن تحمي رعاياها الذين تضرروا من جراء الأعمال المخالفة للقانون الدولي التي ترتكبها دولة أخرى فيما إذا لم يتمكن هؤلاء الرعايا من الحصول على حقوقهم بالطرق العادية، أي بعد استنفاذ طرق التقاضي لدى الدولة المسؤولة ومن دون جدوى، ففي هذه الحالة تتدخل دولة المتضرر لحماية حقوقهم والحفاظ عليها، مما يجعل تلك الدولة طرفاً في النزاع الذي أصبح محكوماً بقواعد القانون الدولي.[٢] أي إن حماية الرعايا في هذه الحالة تكون دبلوماسية.

وقد أقامت لجنة القانون الدولي، في مشروع تقنين مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١[٣]، المسؤولية الدولية على أساس الفعل الدولي غير المشروع، وبذلك وضعت شرطين أساسين لقيام هذه المسؤولية، وهما: أولاً : أن يكون الفعل غير مشروع، وثانياً: إسناد هذا الفعل إلى الدولة. أي أن

---

[١] د. محمد عبدالصاحب الكعبي، المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية، (دراسة مقارنة)، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٢٠، ص٢١.

[٢] د.عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٦، شركة العاتك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٥١٩ وما بعدها.

[٣] متاح على الموقع الالكتروني:
https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/commentaries/9_6_2001.pdf

https://doi.org/10.17656/jlps.10180

يكون فعلاً غير مشروع دولياً. وصاغت اللجنة هذا التقنين لتسري قواعده على أي إلتزام دولي، وذلك من خلال عدّ الفعل غير المشروع دولياً أساس المسؤولية الدولية، وكذلك استبعاد شرط الضرر من شروط قيام المسؤولية الدولية.[١]

وفي ظل التطور العام للقانون الدولي وما يتعلق منه بقواعد المسؤولية الدولية، فإن هذه العلاقة القانونية لم تعد محصورة بين الدول فحسب، فهناك أشخاص آخرون للقانون الدولي، ومنهم المنظمات الدولية والأفراد في حالات ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني، أو انتهاك القواعد القانونية الدولية العامة. الا أن هذه الانتهاكات لا تكفِ لوحدها لتحريك المسؤولية الدولية، إذ لابد من إسناد العمل غير المشروع (الانتهاك) إلى من يرتكبه بمقتضى قواعد القانون الدولي بصفة عامة، وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة.[٢]

وفي نطاق الانتهاكات المتعلقة بحماية الحق في الصحة، تترتب المسؤولية الجنائية الفردية قبل منتهكي هذا الحق. ولكي تنهض مسؤولية الدولة لابد أن يصدر عنها فعل غير مشروع ضار بالصحة أو البيئة، أو تمتنع عن القيام بالتزام فرضته قواعد القانون الدولي لتدعيم الوضع الصحي، ومشروعية الفعل من عدمه تتأتى من مدى مخالفته لالتزام دولي. وللفعل الدولي غير المشروع عنصران، احدهما عنصر موضوعي وثانيهما عنصر شخصي. ويقصد بالعنصر الموضوعي العمل أو الامتناع عن عمل، الذي يتعارض مع التزام دولي فرضته القواعد الدولية الخاصة بحماية الصحة، فيما يقصد بالعنصر الشخصي إسناد العمل إلى الدولة التي خالفت الالتزام الدولي، ويتساوى فعل الدولة فيما إذا كان ايجابياً أم سلبياً.[٣]

إن المعاهدات، التي تناولت الانتشار الدولي للأمراض المعدية، لا تحتوي على قواعد تلزم بدفع التعويضات إلى الدول الأطراف فيها عن الأضرار الناجمة عن تفشيها. أما بالنسبة للوائح

---

[١] حبي بن حريزة وردة، المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية جامعة أكلي محند اولحاج-البويرة، الجزائر، ٢٠١٥، ص٥-٦.

[٢] د.عماد خليل إبراهيم، تنفيذ المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الإنسان في العراق، جامعة الكوفة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسة،العدد ٣٨، ٢٠١٨، ص٣٧-٣٨.

[٣] د. فارس أحمد الدليمي، الحق في الصحة في إطار القواعد القانونية الدولية، مصدر سابق، ص ٢٢٣ وما بعدها.

https://doi.org/10.17656/jlps.10180

الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥، فلا تحتوي كذلك على أية أحكام بشأن هذه المسألة. الا أن القانون الدولي العرفي بشأن مسؤولية الدول يقضي بأن الدولة التي تنتهك القانون الدولي عليها "التزام بالتعويض الكامل عن الضرر الناجم عن الفعل الخاطئ دولياً". لكن هذه القاعدة العرفية لم تلعب أي دور ملحوظ بالنسبة لتفشي الأمراض على مدى التأريخ الطويل للتعاون الصحي الدولي، وحتى عندما تطرح مسألة انتهاك الدول للمعاهدات السارية، فأن الدول لا تسعى بجدية للحصول على تعويضات ضد الدول المتهمة بانتهاك التزامات المعاهدة بالإبلاغ عن حالات المرض أو الامتناع عن فرض تدابير تجارية أو سفر.[١]

وتقر منظمة الصحة العالمية بأن اللوائح الصحية الدولية لا تضمن الحد الأقصى من الحماية ضد انتشار المرض أو تحقيق الحد الأدنى من التدخل في حركة المرور العالمية. كما أن الدول لا تعمل في الغالب على الإبلاغ عن تفشي الأمراض المعدية الخاضعة للوائح إلى منظمة الصحة العالمية، وتقتصر ردود أفعالها في حالة تفشي الأمراض في الدول الأخرى على إتخاذ التدابير المنصوص عليها في اللوائح الصحية الدولية. هذا فضلاً عن إن اللوائح الصحية الدولية لا تنطبق إلا على الكوليرا والطاعون والحمى الصفراء، وليس لها دور في تنظيم الشؤون الدولية فيما يتعلق بالعديد من الأمراض الأخرى التي لديها القدرة على الانتشار دولياً.[٢]

[1]Fidler, D., Covid-19-and-international law: Must China Compensate Countries for the damage international health regulations?, March 27, 2020. Available from: https://www.justsecurity.org/69394/covid-19-and-international-law-must-china-compensate-countries-for-the-damage-international-health-regulations/.
[Hear after: Covid-19-and-international law]

[2]Fidler and other,Infection Diseases.

https://doi.org/10.17656/jlps.10180

المطلب الثاني

مسؤولية الصين عن تفشي كوفيد-١٩

لقد أثر مرض كوفيد-١٩ على النظم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ومن ثم أثار العديد من التساؤلات حول كيفية تطبيق اللوائح الصحية الدولية ومبادئ المسؤولية الدولية، لاسيما وأن المادة (٧) من اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥ ، تنص على أنه" إذا وجدت دولة طرف بينة على حدث غير متوقع أو غير عادي في أراضيها، بغض النظر عن منشئه أو مصدره، يمكن أن يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً، فعليها أن تزود منظمة الصحة العالمية بكل المعلومات ذات الصلة بالصحة العامة"، وفي هذه الحالة، تنطبق أحكام المادة (٦) منها بالكامل، والتي تنص الفقرة الأولى منها على أن "تخطر كل دولة طرف منظمة الصحة العالمية باستخدام أكفأ وسيلة إتصال متاحة، عن طريق مركز الإتصال الوطني المعني باللوائح الصحية الدولية، وفي غضون (٢٤) ساعة من تقييم معلومات الصحة العامة، بجميع الأحداث التي قد تشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً وفقاً للمبادئ التوجيهية لإتخاذ القرارات، وأي تدبير صحي يتم تنفيذه استجابة لتلك الأحداث".

وهنا يمكن أن تثار العديد من الأسئلة بالنسبة لمسؤولية الصين فيما يتعلق بتفشي كوفيد -١٩ فيها، ومنها: هل قامت الصين، وهي الدولة التي ظهر فيها كوفيد-١٩ لأول مرة، بالوفاء بالتزاماتها النابعة من اللوائح الصحية الدولية من خلال إبلاغ منظمة الصحة العالمية عن حدوث المرض في ووهان؟ وهل ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً بانتهاكها لالتزاماتها بموجب اللوائح المذكورة؟ وهل هي مسؤولة عن الخسائر التي لحقت الدول الأخرى بسبب تفشي المرض؟

في البداية، أخفت الحكومة الصينية عن العالم معلومات أساسية عن كوفيد-١٩، وقلّلت من أهمية الإبلاغ عن وجود الإصابات وشدّتها، وتجاهلت احتمال انتقاله بين البشر كما احتجزت السلطات أشخاصاً بسبب نشر تقارير عن الوباء على وسائل التواصل الاجتماعي، وكذلك عاقبت مستخدمي الأنترنت بسبب ترويج الإشاعات، وفرضت رقابة على النقاشات المتعلقة بالوباء على الأنترنت، وكبحت تغطية وسائل الإعلام. وفي مطلع يناير/ كانون الثاني، استدعت الشرطة (لي وينليانغ)، وهو طبيب في مستشفى في ووهان حيث كان يُعالَج المصابون، بتهمة ترويج

https://doi.org/10.17656/jlps.10180

الإشاعات، بعد أن حذّر من الفيروس الجديد في غرفة دردشة على الإنترنت. وتوفي هذا الطبيب في مطلع فبراير/ شباط بسبب الفيروس.[١]

وهناك من يرى[٢]، إن الصين لم تبادر على وجه السرعة بتبادل المعلومات مع منظمة الصحة العالمية حول كوفيد-١٩ . وهذا يعدّ خرقاً لالتزام قانوني بموجب القانون الدولي، لذلك يجب أن تتحمل الصين مسؤولية أفعالها غير المشروعة دولياً المنسوبة إليها والناجمة عن سوء تصرفها على وفق المادة (١) من مشروع تقنين مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١، التي تعكس المبدأ الأساس للقانون العرفي الدولي، الذي يلزم جميع الدول بالإبلاغ عن (الأفعال غير المشروعة) (المنسوبة إلى الدولة) والتي تشكل خرقاً لالتزام دولي (المادة ٢). ويُنسب السلوك إلى الدولة عندما يكون فعلًا من أعمال الدولة من خلال الوظائف التنفيذية أو التشريعية أو القضائية للحكومة المركزية (المادة ٤). وعلى وفق مشروع هذا التقنين تتحمل الصين المسؤولية القانونية عن أفعالها غير المشروعة دولياً (المادة ٢٨)، وتشمل العواقب تعويضات كاملة عن الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة. فعلى الرغم من أن الصين لم تخلق وباءَ عالمياً عمداً ، لكن سوء تصرفها هو السبب في ذلك بالتأكيد. وعلى وفق الدراسات في جامعة ساوثهامبتون، إن الصين لو تصرفت بسرعة أكبر خلال أسبوع أو أسبوعين أو ثلاثة أسابيع، لكان من الممكن تخفيض عدد الأشخاص المتضررين بالفيروس بنسبة ٦٦% و ٨٦% و ٩٥% على التوالي.

لقد بذلت الصين جهوداً كبيرة حال ظهور المرض لاحتوائه، ولعبت دوراً مهماً في هذه المعركة العالمية الناشئة مع الفيروس من أجل منع التحول إلى أزمة اقتصادية واجتماعية وأمنية تهدد السلام والازدهار العالمي، وذلك من خلال نتائج أبحاث العلماء الصينيين المنشورة في المجلات الطبية المرموقة والتدابير الوقائية والسيطرة في الصين التي حملت دروساً مهمة للدول الأخرى وجهود تجميع الموارد الطبية لأبحاث الأدوية الجديدة واللقاحات للتجارب السريرية لتحديد

[١] الأبعاد الحقوقية في الإستجابة لفيروس كورونا المستجد، هيومن رايتس ووج، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.hrw.org/ar/news/2020/03/19/339654

[2] Kraska, J.China is legally responsible for covid-19 damage and claims could be in the trillions,march 23, 2020,commentary(https://warontherocks.com/2020/03/china-is-legally-responsible-for-covid-19-damage-and-claims-could-be-in-the-trillions/.)

https://doi.org/10.17656/jlps.10180

علاج محدد في أقرب وقت وتقديم المساعدات الدولية لتخفيف النقص في الإمدادات الطبية لمكافحة هذا الوباء الدولي.

ولكن كيف يمكن مساءلة الصين عموماً في حالة طرح هذه المسألة على بساط البحث؟ لاسيما وقد طالب عدد من الدول فعلاً بمساءلة الصين لإخفائها انتشار كوفيد- ١٩ وفشلها في وقفه، وبوصفها كذلك الدولة المسؤولة عن خسائرها الاقتصادية والصحية والاجتماعية. وتم رفع دعاوى ضد الصين في المحاكم الفيدرالية الأمريكية المحلية مثلاً من أجل الحصول على تعويضات عن الوفيات والإصابات والخسائر الاقتصادية، التي تسبب فيها المرض.

إن القانون الدولي يفتقر في الوقت الراهن إلى الآليات الدولية اللازمة لتحقيق مثل هذه المساءلة، إذ اشترط مشروع تقنين مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١ تحقق صفة عدم المشروعية لأي فعل دولي وفق قواعد القانون الدولي، وترتب الضرر نتيجة ارتكاب الفعل غير المشروع (وهو هنا إخفاء تفشي فيروس كورونا) سواء أكان هذا الفعل يمس الحقوق المادية أم المعنوية لدولة أخرى بما سببه من ضرر لها، مع لزوم إسناد الفعل غير المشروع الى الدولة المراد مساءلتها.

لذلك ففي حالة تحقق شروط المسؤولية الدولية يمكن تطبيق المادة (٣٦) من مشروع تقنين مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١ ، نتيجة ترتب آثار ضارة جسيمة عن هذا الفعل غير المشروع دولياً، ويمكن أن تطالب الدولة المتضررة بالتعويض كجبر للأضرار التي أصابتها، ومنها الأضرار التي لحقت بصحة أفرادها واقتصادياتها. الا أن مساءلة الصين على أساس هذا (التقنين) يعد مستبعداً لكونه مازال مشروعاً، ويفتقر إلى القوة القانونية بصورته الحالية.

وقد تضمنت اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥ بنداً لتسوية المنازعات، لذا يمكن للدولة الطرف تقديم مطالبات قانونية بأن الصين انتهكت هذه اللوائح، وبموجب مبادئ مسؤولية الدول، عليها الالتزام بجبر الضرر الناجم عن هذا الفعل غير المشروع. ومع ذلك، لم تشهد التطبيقات الدولية، كما سبق ذكره، استخدام الدول في الماضي أحكام تسوية المنازعات في معاهدات الأمراض المعدية، وهذا مؤشر آخر على أن الدول ليست لها مصلحة في المعالجات القانونية في هذا المجال. فضلاً عن ذلك، في الوقت الذي يوجه الإتهام بانتهاك الصين للوائح الصحية الدولية، يلاحظ أن منظمة الصحة العالمية التزمت موقفاً آخر، بإشادتها بأداء الصين أثناء تفشي المرض.[1]

[1] Fidler, Covid-19-and-international law.

https://doi.org/10.17656/jlps.10180

فضلاً عن هذا، إن طرح مسألة مقاضاة الصين، بسبب إخفاء أو تشويه المعلومات حول مرض (كوفيد-١٩)، يفتقر - في رأينا- إلى الأسس القانونية، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: تستند الولايات المتحدة الأمريكية في مقاضاة الصين أمام المحاكم الأمريكية على قانون الحصانات السيادية الأجنبية (The Foreign Sovereign Immunities Act) لعام ١٩٧٦، يعطي الحصانة لبلدان أخرى من الملاحقة القضائية في الولايات المتحدة[١] ولذلك تتعارض مقاضاة الصين أمام المحاكم الامريكية مع مبدأ الحصانة السيادية وتعدّ مخالفة للنظام الدولي، لأن الصين دولة ذات سيادة ومحمية من الولاية القضائية لأية محكمة أجنبية بموجب القانون الدولي، الأمر الذي أدى ببعض أعضاء الكونغرس الأمريكي إلى محاولة تعديل قانون الحصانات السيادية الأجنبية، من أجل تجريد الصين من حصانتها من الدعوى أمام المحاكم الأمريكية، ومقاضاتها استناداً على قانون مكافحة تمويل الإرهاب (JASTA) لعام ٢٠١٦ أي" العدالة في مواجهة رعاة النشاط الإرهابي"،[٢] الذي بموجبه يمكن مقاضاة المسؤولين الأجانب عن الإرهاب أمام المحاكم الأمريكية.

إن قيام الولايات المتحدة الأمريكية بمقاضاة الصين من خلال رفع الحصانة السيادية عنها سوف لن يتحقق، وذلك لأن الحصانة السيادية للدول الأجنبية تعتمد على المعاملة بالمثل، ورفع الحصانة له تداعيات، فالدول الأخرى سوف تتعامل بالمثل مع حصانة الولايات المتحدة الأمريكية ومسؤوليها.

ثانياً: في حالة اللجوء إلى الهيئات الدولية، مثل محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة بوصفها هيئة قضائية لتسوية المنازعات بين الدول، لطلب الحماية والتعويض، وهي المحكمة الوحيدة ذات الطابع العالمي والاختصاص القضائي العام، واختصاصها هذا مزدوج، فهو اختصاص بنظر المنازعات واختصاص بالإفتاء[٣]. ولتتمكن المحكمة من تسوية منازعة ما، يجب على الدول

---

[1] The Foreign Sovereign Immunities Act, 1976 . Availabl from: (https://www.govinfo.gov/content/pkg/STATUTE-90/pdf/STATUTE-90-Pg2891.pdf).

[2] Justice Against Sponsors of Terrorism Act (JASTA), Public Law No: 114-222 (09/28/2016), Availabl from: https://www.congress.gov/bill/114th-congress/senate-bill/2040/text.

[٣] تقرير محكمة العدل الدولية، وثيقة A/75/4، الأمم المتحدة، نيويورك، 2020 ١ آب/ ٢٠١٩- ٣١تموز/٢٠٢٠، ص١٤. متاح على الموقع الالكتروني: https://www.icj-cij.org/public/files/annual-reports/2019-2020-ar.pdf

https://doi.org/10.17656/jlps.10180

المعنية أن تقبل ولايتها القضائية، وهناك وسائل مختلفة للقيام بذلك، من بينها: إبرام اتفاق خاص، أو بأن تصبح الدولة المعنية طرفا في معاهدة تنص على أن تقوم المحكمة بتسوية المنازعات، أو بتقديم إعلان أحادي الجانب يعترف بولاية المحكمة[١]. فاستناداً على مبادئ القانون الدولي لا تعد هذه المحكمة الدولية مختصة بالنظر في الدعاوى المرفوعة ضد الصين، ومن ثم هي ليست مختصة بإصدار القرار القضائي ضد الصين في هذا الادعاء، هذا فضلاً عن أن كلاً من الصين والولايات المتحدة الأمريكية لا يعترفان باختصاص المحكمة لحل خلافاتهما.

ثالثاً: في حالة طرح المسألة أمام المحكمة الجنائية الدولية، فهي لا تدخل في دائرة اختصاصاتها، فهي ليست من الجرائم الدولية الأربع، ونعني بذلك العدوان والإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والتي يعود إختصاص النظر فيها إلى هذه المحكمة وحدها بوصفها جرائم دولية خطيرة، وذلك لأن لجنة القانون الدولي لمنظمة الأمم المتحدة وضعت في عام ١٩٩١ مشروع تقنين الجرائم ضد سلم البشرية وأمنها[٢] أوردت فيه ثلاثة عشر جريمة دولية (المادة ٢)، ومن ضمنها الإبادة الجماعية والإنتهاكات المنهجية والشاملة لحقوق الإنسان والإضرار المتعمد والفادح بالبيئة، إلا أن إختصاص المحكمة تم حصره في الجرائم الأكثر وحشية، وهي الجرائم الأربع المنصوص عليها في نظامها الأساس.[٣] وحيث أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تصادق على هذا النظام، إذ لم تُطرح الاتفاقية الخاصة به على الكونغرس الأمريكي لبحثها ومناقشتها والمصادقة عليها، وإنما ظلت في إطار التوقيع دون المصادقة، فهذا يعني إنها غير ملزمة لها، لاسيما وقد عمدت بعد فترة وجيزة إلى سحب توقيعها.[٤] والحال نفسه بالنسبة

---

[١] تقرير محكمة العدل الدولية، وثيقة A/68/963، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، ٢٠١٤، ص٣. متاح على الموقع الالكتروني:
https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/68/963&referer=/english/&Lang=A

[٢] مشروع تقنين الجرائم ضد سلم البشرية وأمنها، متاح على الرابط الإلكتروني:
https://read.un-ilibrary.org/international-law-and-justice/f0a56a95-ar#page1

[٣] المادة (٥) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[٤] د.زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٩، لبنان، ص١٥٦.

https://doi.org/10.17656/jlps.10180

للصين، فهي أيضاً لم تصادق على نظام روما الأساسي، لذلك فأن المحكمة الجنائية الدولية هي أيضاً غير مختصة بمقاضاة الصين.

كما أن امتلاك الصين لحق النقض، بوصفها أحد الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن يستبعد إمكانية إحالة المسألة الى المحكمة الجنائية الدولية من خلال مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة وفقاً للفقرة (ب) من المادة (١٣/ب) من النظام الأساس للمحكمة على أساس تهديد السلام والأمن الدوليين.

ومما تقدم، تستبعد مساءلة الصين عن عدم الايفاء بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالتصدي لكوفيد-١٩ ارتباطاً بافتقار القانون الدولي إلى الآليات الدولية المناسبة بهذا الخصوص.

المبحث الثالث

التصدي للأمراض المعدية في القانون الوطني

نوزع هذا المبحث على مطلبين، نبحث في المطلب الأول في دور القانون الوطني في التصدي لكوفيد-١٩، وندرس في المطلب الثاني التصدي لكوفيد-١٩ في جمهورية العراق، وعلى الوجه الآتي:

المطلب الأول

دور القانون الوطني في التصدي لكوفيد-١٩

إن إنشاء بنية تحتية قوية للصحة في كل بلد يمثل استراتيجية للتأهب بصورة أكثر فعالية على المدى الطويل للحالات الصحية العالمية الطارئة. وهذا الأمر لا يشمل أنظمة الصحة والموارد البشرية الخاصة بها فحسب، وإنما يمتد أيضاً ليشمل البنية التحتية القانونية للصحة في البلدان، بما يشتمل على: القوانين والسياسات التي تعمل على فرض الإجراءات الحكومية والخاصة وأحياناً الحد من تأثيرها. ويمثل القانون أداةً مهمة في مجال حماية الصحة وتشجيع الحفاظ عليها.[١] فعلى سبيل المثال، بعد إعلان المملكة المتحدة حالة الطوارئ بسبب تفشي مرض كوفيد-١٩ في

[١] قانون الصحة الوطني العام: دور منظمة الصحة العالمية في بناء القدرات و تشجيع الشفافية، مجلة منظمة الصحة العالمية، المجلد ٩٤، عدد ٧، ٢٠١٦، ص٥٣٧، متاح على الرابط الإلكتروني:
/https://www.who.int/bulletin/volumes/94/7/15-164749-ab/ar

https://doi.org/10.17656/jlps.10180

٢٣ مارس ٢٠٢٠، منح البرلمان البريطاني السلطات صلاحيات واسعة من خلال قانون فيروس كورونا ٢٠٢٠ (Coronavirus Act 2020).[١]

وعند استخدام القانون بوصفه أداة لخدمة الصحة العامة، يجب أن تكون هناك حاجة من الناحية العلمية لضرورة القيام بذلك، وأن تكون هناك استجابة فورية من طرف المجتمع لمواجهة التهديدات المحدقة. ويجب أن تتوافق المعالجات القانونية مع سيادة القانون، مع الالتزام بالمعاملة العادلة والمتساوية والتناسب والتنظيم وفقاً لمبادئ الحكم الرشيد. ويعد استخدام القانون اليوم مسألة ملحة لا مفر منها للتصدي لكوفيد-١٩، وهي تتطلب تحليلاً مستمراً، سواءَ في الوقت الراهن أم فيما بعد، وهي تشكل جزءاً من عملية طويلة ومعقدة. ويكون الاستمر ار فيها مرهوناً بمدى نجاح الحكومات في حماية الصحة من خلال اعتماد وسائل حماية العدالة، وكذلك بالجهود الدائبة والمعمقة للباحثين في نطاق الصحة العامة والقانون والأطر القانونية المتعلقة بحماية الصحة.[٢]

وفي ضوء هذه المعايير، تلجأ الدول في الغالب إلى القانون الجنائي للحد من تفشي الأمراض المعدية، وهذا ينطبق اليوم على مرض كوفيد-١٩ كحالة طارئة خطيرة للصحة العامة، وذلك من خلال: تجريم التعرض لكوفيد-١٩ وانتقاله، وإنفاذ تدابير الصحة العامة من خلال العقوبات الجنائية. وقد لجأت بعض الدول إلى إتخاذ مجموعة من الإجراءات الضرورية وتطبيق القانون الجنائي للعقاب عن التعرض لهذا الفايروس وانتقاله، وحسموا الأمر بطريقتين: أما من خلال تجريم عدد من السلوكيات المرتبطة بتفشيه أو نقله، أو على أساس اعتماد النصوص الجنائية النافذة التي تعاقب عن نشر هذا النوع من الأمراض، ونشير إلى تجارب عدد من الدول فيما يتعلق بالتصدي للأمراض المعدية عامة، وكوفيد-١٩ خاصة:

---

[1] Coggon, John and Gostin, Lawrence O., "Postscript: COVID-19 and the Legal Determinants of Health" (2020). **Georgetown Law Faculty Publications and Other Works**. 2277 (https://scholarship.law.georgetown.edu/facpub/2277). [Hear after Postscript: COVID-19].

[2] Coggon and other, Postscript: COVID-19.

https://doi.org/10.17656/jlps.10180

ففي روسيا الإتحادية تعاقب المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات لعام ١٩٩٦ عن انتهاك القواعد الصحية الخاصة بالأوبئة، وهذه المادة تكفل حماية صحة المواطنين، والبيئة في آن واحد، وقد صاغ المشرع الروسي الأنموذج القانوني للجريمة بوصفها من جرائم النتيجة، فعلى وفق الفقرة الأولى منها تترتب المسؤولية الجزائية في حالة تفشي الأمراض بصورة جماعية أو تسميم الناس أو التهديد بحصولهما، ويعاقب بموجب الفقرة الثانية في حالة موت إنسان، وهذه الجريمة من الجرائم المتعدية القصد، إذ أن انتهاك القواعد الصحية يكون عمداً في حين أن النتائج المترتبة على ذلك تكون خطأً.[١]

أما في حالة عدم ترتب أي من هذه النتائج، فأن انتهاك القواعد الصحية للحماية من الأوبئة تترتب عليه المسؤولية الإدارية على وفق قانون الإتحاد الروسي الخاص بالمخالفات الإدارية الصادر في ٢٠٠١/١٢/٣٠، وذلك عن انتهاك التشريعات الخاصة بحماية صحة السكان من الأوبئة (المادة ٣/٦)، وكذلك عن عدم الالتزام بقواعد السلوك في حالات الطوارئ وحالات التهديد بحصولها (المادة ٦/٢٠-١-٢،٣). والحالة الواردة في المادة (٢٠) من القانون قد أدرجت فيها بناءً على تعديلها في ٢٠٢٠/٤/٢، وذلك في ظل تفشي كوفيد-١٩.[٢]

كما وقام المشرع الروسي بتعديل قانون العقوبات الروسي لعام ١٩٩٦ بإضافة الفقرة (٢) إلى المادة (٢٠٧) منه، بتحميل المسؤولية الجزائية عن نشر أنباء كاذبة علناً عن فيروس كارونا، في حين نصت الفقرة الأولى م نها على العقاب عن نشر أنباء كاذبة علناً عمداً عن ظروف تشكل خطراً على صحة المواطنين وأمنهم. كما أضاف الفقرة (٣) إلى المادة (٢٣٦) التي نصت على تشديد العقاب عن انتهاك القواعد الصحية الخاصة بالأوبئة في حالة (موت شخصين أو أكثر).[٣]

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، طبقت سلطات الولايات الإتحادية لوائح الحظر الصحي فيما يتعلق بمراقبة المصابين بكوفيد-١٩ داخل حدودها، في حين إختصت السلطات الفيدرالية بذلك

[١] قانون العقوبات الروسي لعام ١٩٩٦، حسب تعديل ٢٠٢٠/٣/٣١ متاح على الرابط الألكتروني:
www.ruslaws.ru/uk/

[٢] قانون الاتحاد الروسي بشأن المخالفات الإدارية الصادر في ٢٠٠١/١٢/٣٠، متاح على الرابط الإلكتروني:
https://rulaws.ru/koap

[٣] تعديل قانون العقوبات الروسي الصادر في ٢٠٢٠/٣/٣١، متاح على الرابط الإلكتروني:
/https://rulaws.ru/laws/Federalnyy-zakon-ot-01.04.2020-N-100-FZ

https://doi.org/10.17656/jlps.10180

عند الانتقال بين الولايات، أو عند الدخول أو الخروج من خلال الحدود الدولية. وعلى وفق القوانين الفيدرالية يتعرض مخالف الحظر الصحي لغرامة لا تزيد على مائة ألف دولار، والغرامة التي لا تزيد على مائتين وخمسين ألف دولار و (أو) قيد الحرية لمدة سنة في حالة موت شخص. وتفرض على الأشخاص الاعتبارية غرامة مائتي ألف دولار في حالة الانتهاك الذي لا يترتب عليه موت شخص، وخمسمائة ألف دولار في حالة حصول ذلك. أما الولايات الفيدرالية فأصدرت تشريعات خاصة بها للتصدي لكوفيد-١٩، ففي ولاية (تكساس)، على سبيل المثال، يعاقب المخالف بقيد الحرية لمدة لا تزيد على ستة شهور، وبغرامة ألفي دولار، وفي ولاية (وايومنغ) يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دولار، وقيد الحرية لمدة لا تزيد على سنة، وفي ولاية (فيسكونسن) يعاقب من يعلم بمرضه، ويمتنع عن الحجر الصحي بغرامة خمسمائة دولار، أو الاحتجاز لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.[١]

أما في الصين، فإلى جانب العديد من اللوائح الصحية الصادرة للتصدي للأمراض المعدية، ولاسيما التي صدرت بخصوص كوفيد-١٩، يعاقب قانون العقوبات لعام ١٩٩٧ في باب (الجرائم الواقعة على الصحة العامة) عن انتهاك قواعد الحظر الصحي الذي يؤدي إلى نشر الأمراض المعدية أو التهديد بخطر نشرها بقيد الحرية لمدة ثلاث سنوات، وتكون العقوبة قيد الحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات إن أدى ذلك إلى نتائج جسيمة (المادة ٣٣٠)، ويعاقب بقيد الحرية لمدة ثلاث سنوات وبغرامة في حالة عدم الالتزام بإجراءات الرقابة الصحية الخاصة بالأمراض المعدية على الحدود (المادة ٣٣٢).[٢]

وفي كازاخستان تطبق المادة (٤٣٠) من قانون المخالفات الإدارية الصادر في ٥ يوليو ٢٠١٤ على الشخص الطبيعي في حالة الامتناع عن العلاج بالنسبة للأمراض التي تشكل خطراً على الآخرين، وتطبق المادة (٤٣٠) من القانون نفسه في حالة إخفاء الشخص مرضاً يشكل خطراً على الآخرين.[٣]

---

[١] حول التدابير المتخذة في حالات عد الالتزام باللوائح الصحية الخاصة بكوفيد -١٩ في الولايات المتحدة الأمريكية والصين وعدد آخر من الدول، متاح على الرابط الإلكتروني:
https://tass.ru/info/7989649

[٢] قانون العقوبات الصيني لعام ١٩٩٧، متاح على الرابط الإلكتروني:
http://ru.china-embassy.org/rus/zfhz/zgflyd/t1330730.htm

[٣] قانون المخالفات الإدارية لجمهورية كازاخستان لعام ٢٠١٤، متاح على الرابط الإلكرتوني:
https://online.zakon.kz/Document/?doc_id=31577399

https://doi.org/10.17656/jlps.10180

وقد أصدرت السلطات الصحية في كازاخستان في ٢٠٢٠/٣/١٤ اللوائح الخاصة (بشأن إتخاذ التدابير الإضافية بخصوص منع تفشي وباء كارونا في جمهورية كازاخستان)،[١] وارتباطاً بإعلان حالة الطوارئ في كازاخستان بتأريخ ٢٠٢٠/٣/١٦ يمكن أن تترتب المسؤولية الإدارية في حالة مخالفة نظام حالة الطوارئ استناداً على المادة (٤٧٦) من قانون المخالفات الإدارية لعام ٢٠١٤، ويعاقب المخالف بغرامة أو الحبس لمدة خمسة عشرة يوماً.[٢]

فضلاً عن ذلك، يمكن أن تترتب المسؤولية الجزائية استناداً على المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات الكازاخي لعام ٢٠١٤ عن انتهاك القواعد الصحية أو معايير النظافة إن أدى ذلك إلى أمراض جماعية أو الإصابة بها أو تسميم الأشخاص خطاً (الفقرة ١). وتكون العقوبة قيد الحرية لمدة لا تزيد على خمس سنوات إن أدى ذلك إلى موت شخص خطأً (الفقرة ٢)، ولمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات في حالة موت شخصين فأكثر خطأ (الفقرة ٣).[٣]

ويتبين مما تقدم، إن الدول على اختلافها تعاقب كقاعدة عن تفشي الأمراض المعدية، في قوانينها الخاصة بالمخالفات الإدارية، بوصف ذلك انتهاكاً لقواعد حماية الصحة العامة، وفي حالة ترتب أضرار صحية جسيمة، كنشر الأمراض المعدية بين مجاميع من الناس أو موت اشخاص تطبق أحكام القوانين العقابية النافذة بهذا الخصوص.

---

[١] اللوائح الخاصة (بشأن إتخاذ التدابير الإضافية بخصوص حظر وباء كارونا في جمهورية كازاخستان)، متاح على الرابط الإلكتروني:
https://online.zakon.kz/Document/?doc_id=32643519

[٢] المراسيم الخاصة بإعلان حالة الطوارئ في جمهورية كازاخستان، متاح على الرابط الإلكتروني:
https://online.zakon.kz/Document/?doc_id=32986543#pos=3;-106&sel_link=1007434859

[٣] قانون العقوبات لجمهورية كازاخستان لعام ٢٠١٤، متاح على الرابط الإلكتروني:
https://online.zakon.kz/Document/?doc_id=31575252#pos=339;-50

https://doi.org/10.17656/jlps.10180

المطلب الثاني

التصدي لكوفيد-١٩ في جمهورية العراق

تلتزم جمهورية العراق، بوصفها إحدى الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، بمكافحة الأمراض المعدية وحماية الصحة العامة بموجب دستور هذه المنظمة واللوائح الصحية الدولية وأحكام دستور العراق لعام ٢٠٠٥ وتشريعاته الداخلية. فمن أجل التصدي لمرض كوبيد-١٩، أعلنت الحكومة العراقية في ٢٠٢٠/٢/٢٤ عن دخول العراق فعلياً في دائرة تفشي هذا المرض في أغلب محافظاته، إذ سُجلت محافظة النجف أول إصابة لطالب دين إيراني الجنسية فيها، وأعلنت بموجب الأمر الديواني رقم (٥٥) في ٢٠٢٠/٢/٣ عن تشكيل خلية أزمة لمتابعة الحد من انتشاره ومنع انتقاله قدر الإمكان إلى المناطق الأخرى التي لم تسجل أية إصابة فيها، والعمل على تطبيق قرارات هذه الخلية في عموم مناطق العراق. كما أعلن وزير الصحة العراقي بتأريخ ٢٠٢٠/٢/٢٦ عن جملة من التدابير الاحترازية للحد من انتشار هذا المرض داخل العراق، والعمل على متابعة مجريات الأمور والتعامل معها على وفق الحالة المستجدة. ومن جملة هذه التدابير: تعليق السفر بين العراق، والصين، وإيران، واليابان، وكوريا الجنوبية، وتايلند، وسنغافورة، وغيرها من الدول الآسيوية التي ثبت انتشار الفيروس فيها، وتعطيل الدوام الرسمي في المؤسسات التربوية والتعليمية والجامعات، وحظر التجمعات في المناسبات الدينية، وتقليص الدوام الرسمي في المؤسسات الحكومية إلى ٥٠٪ حتى مطلع شهر نيسان عام ٢٠٢٠.

وسرعان ما تطورت الحالة في أغلب المحافظات، وأتخذت بعض الإجراءات الاحترازية الأخرى لمواجهة حدة انتقال الفيروس وانتشاره، فأعلنت خلية الأزمة المشكلة على وفق الأمر الديواني رقم (٥٥) جملة من الإجراءات بتأريخ ١٥ آذار ٢٠٢٠ للحد من تفشي الوباء والسيطرة على انتشاره.[١]

[١] العراق وتداعيات فايروس كورونا على الوضع العام، مركز البيان للدراسات والتخطيط، متاح على الرابط الإلكتروني:

https://www.bayancenter.org/2020/03/5733/

https://doi.org/10.17656/jlps.10180

وقرر مجلس الوزراء في جلسته الإعتيادية الثانية عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٦ تعديل قراره رقم (٦٤) لعام ٢٠٢٠، على الوجه الآتي:

١- تأليف لجنة عليا للصحة والسلامة الوطنية بهدف مكافحة جائحة كوفيد-١٩، تتولى وضع السياسات والخطط العامة والإشراف على تنفيذها وإتخاذ القرارات الرئيسة وتعزيز التكامل بين الجهات التنفيذية كافة والتنسيق مع السلطات التشريعية والقضائية والجهات الدولية ذات الصلة بمكافحة إنتشار الفايروس. وخولت اللجنة صلاحيات مجلس الوزراء، وتكون هي الجهة العليا المعنية بمكافحة إنتشار المرض وترتبط بها جميع الخلايا واللجان والتشكيلات الأخرى ذات الصلة.

٢- تكون هذه اللجنة برئاسة السيد رئيس مجلس الوزراء وعضوية السادة وزراء (النفط والمالية والتخطيط والخارجية والداخلية والتعليم العالي والبحث العلمي والتجارة والصحة والزراعة والعمل والشؤون الإجتماعية والنقل والإتصالات) والسادة الأمين العام لمجلس الوزراء ومدير مكتب رئيس الوزراء ومحافظ البنك المركزي العراقي ومستشار الأمن الوطني ومستشاري رئيس مجلس الوزراء الذين يحددهم ورئيس هيئة المستشارين ونائب قائد العمليات المشتركة والسكرتير الشخصي للقائد العام للقوات المسلحة ورئيس سكرتارية الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات ورئيس هيئة المنافذ الحدودية وممثل عن إقليم كوردستان ورئيس اللجنة الإستشارية في وزارة الصحة ورئيس سلطة الطيران المدني ورئيس الجهاز التنفيذي لهيئة الإعلام والإتصالات ورئيس شبكة الإعلام العراقي ورئيس الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومدير المكتب الإعلامي لرئيس مجلس الوزراء. ولهذه اللجنة تأليف خلايا أو لجان فرعية تكلف بمهمات محددة وترتبط باللجنة العليا.

وتتولى لجنة الأمر الديواني رقم (٥٥) لعام ٢٠٢٠ مسؤولية الجوانب العلاجية والوقائية المباشرة وتقديم الخدمات الصحية للمواطنين، وترفع اللجنة توصياتها إلى السيد رئيس مجلس الوزراء لإقرارها. ويمنح السيد وزير الصحة صلاحية إجراء المناقلة من وحدة صرف إلى وحدة صرف أخرى بموافقة السيد وزير المالية انسجاماً مع أحكام المادة (٢٥) أولاً من قانون الإدارة المالية الإتحادية رقم (٦) لعام ٢٠١٩، والتعاقد لغرض مواجهة الفايروس، استثناء من تعليمات

https://doi.org/10.17656/jlps.10180

تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لعام ٢٠١٤، على أن يجري تدقيق العقود من طرف ديوان الرقابة المالية الإتحادي خلال مدة أقصاها خمسة ايام من تأريخ إرسال العقد.

كما وجه مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الثانية عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٦، وزارات (الخارجية والداخلية والصحة والنقل) والدوائر الأخرى ذات العلاقة بإتخاذ الإجراءات الملاءمة لتسهيل عودة العراقيين من الخارج والذين مضى على خروجهم من العراق مدة لا تزيد على (٣) أشهر عدا المقيمين. واشترط توجيه المجلس أن يخضع المسافرين جميعهم عند عودتهم إلى العراق للفحص الطبي والحجر الصحي بحسب تعليمات وزارة الصحة للتأكد من عدم إصابتهم.[١]

لقد ألزم الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ (المادة ٣١)[٢] وقانون الصحة العامة رقم (٨٩) لعام ١٩٨١ في (المادة ٣/ ثانياً) منه الحكومة العراقية بايلاء الاهتمام بالصحة العامة و "مكافحة الأمراض الانتقالية و منع تسربها من خارج القطر الى داخله وبالعكس أو من مكان إلى آخر فيه، والحد من انتشارها في الأراضي والمياه والأجواء العراقية". ونصت المادة (٥٠) منه على أن:" على الطبيب المعالج أو المشرح وكل مواطن يشتبه بوجود حالة مرضية من الأمراض الانتقالية الخاضعة للوائح الصحية الدولية أو حدوث وفاة بسببها إخبار أقرب مؤسسة صحية تابعة للدولة فوراً بذلك وعلى هذه المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك إخبار الجهة الصحية المختصة في الوزارة".

إن الإجراءات التي إتخذتها الحكومة العراقية للتصدي لفايروس كوفيد-١٩وانتقاله، وإنفاذ تدابير الصحة العامة تستند على أحكام المادة (٤٦ /أولاً وثانياً) من قانون الصحة العامة لعام ١٩٨١، التي تنص على أن: "للسلطات الصحية في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع انتشار المرض ولها في سبيل ذلك: أ- تقييد حركة تنقل المواطنين داخل المنطقة الموبوءة والدخول إليها والخروج منها.ب- غلق المحلات العامة كدور السينما والمقاهي والملاهي والمطاعم

---

[١] جمهورية العراق، الأمانة العامة لمجلس الوزراء، متاح على الموقع الإلكتروني:
http://cabinet.iq/ArticleShow.aspx?ID=

[٢] دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، متاح على الرابط الإلكتروني:
http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/19516.html

https://doi.org/10.17656/jlps.10180

والفنادق والحمامات وأي محل عام آخر خاضع للاجازة والرقابة الصحية وكذلك المؤسسات التعليمية والمعامل والمشاريع ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص...".

وفي حالة عدم الالتزام بالتدابير الصحية تطبق المواد (٩٦-١٠٦) المتعلقة بالأحكام العقابية الواردة في الباب الرابع/ الفصل الثاني من هذا القانون، فإن من لم يلتزم بهذه التدابير أو يتجاوز عليها يعد مرتكباً فعلاً تترتب عليه المسؤولية الجزائية ويتعرض للعقوبات المقررة قانوناً. وتتمثل هذه العقوبات في حالة مخالفة أحكام هذا القانون أو الأنظمة والتعليمات أو البيانات الصادرة بموجبه، بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد عن سنتين أو بالغرامة أو المصادرة أو غلق المحلات أو إلغاء الإجازة الصحية نهائياً في حالة تكرار المخالفة، وإحالة الموظف المخالف للمحكمة دون إذن من الوزير المختص (المادتان ٩٨/ ثانياً، ٩٩).

إن التدابير والإجراءات التي تقوم بها الحكومة العراقية ولاسيما الجهات الصحية ووزارة الداخلية، للتصدي لمرض كوفيد-١٩، تتمثل في الغالب في حظر التجوال والحجر الصحي والعزل والتباعد الاجتماعي وقيود السفر وعدم إفشاء الأسرار بالنسبة للطبيب المعالج والسماح بدخول دور السكن والمحلات في حالة وجود أي شخص يشتبه بأنه حامل للفيروس أو أنه في دور حضانته، والالزام بالامتناع عن نشر مرض خطير، مثل مرض كوفيد-١٩ ، وعدم انتهاك قانون الصحة العامة، واصدار الجهات الصحية الخاصة للتعليمات بحظر التجوال وكذلك حظر انتهاك القوانين الأخرى ذات الصلة، ومنها على سبيل المثال قانون تنظيم التجارة الداخلية والخارجية رقم (٢٠) لعام ١٩٧٠.[1]

وعلى الرغم من أن هذه التدابير والإجراءات المتخذة فيها مساس بحقوق الإنسان، ومن ذلك على سبيل المثال: حجز أو عزل أي شخص يشتبه بأنه حامل لمسبب مرض أو أنه في دور حضانة أحد الأمراض الانتقالية ومنها الأمراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية (المادة ٥٢ من قانون الصحة العامة)، فأن اللجوء إليها يعد حقاً مشروعاً للجهات الصحية، هذا وأن كان البعض من هذه الإجراءات يعد جريمة بموجب قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، إذ تنص

[1] قانون تنظيم التجارة الداخلية والخارجية رقم (٢٠) لعام ١٩٧٠، متاح على الرابط الإلكتروني:
http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/4192.html

https://doi.org/10.17656/jlps.10180

المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩، على سبيل المثال، على أن:" يعاقب كل من علم بحكم وظيفته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً او استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر. ومع ذلك فلا عقاب إذا أذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه أو كان إفشاء السر مقصوداً به الإخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها"، ففيما يتعلق بمرض كوفيد-١٩ يتوجب على الطبيب الذي علم بالحالة المرضية بحكم عمله القيام بالإخبار عنها على وفق المادة (٥٠) من قانون الصحة العامة لعام ١٩٨١ لتجنب خطر انتشاره ولا يعد في هذه الحالة مرتكباً لجريمة إفشاء السر. كما عاقبت المادة (٣٢٦) من القانون نفسه كل موظف أو مكلف بخدمة عامة دخل اعتماداً على وظيفته منزل أحد الأشخاص، كما ويعاقب كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أجرى تفتيش شخص أو منزل أو محل بغير رضا صاحب الشأن..."، الا أن المادة (٥١) من قانون الصحة العامة لعام ١٩٨١ تضمنت استثناءً من ذلك، كونها تمنح الحق للجهات الصحية في حالة علمها بوجود مرض معد، وهو ما ينطبق أيضاً على كوفيد -١٩، في أن تأمر بتفتيش المنزل، وكذلك تطهيره والأمتعة والأماكن المشتبه في وجود المرض فيها.

لذلك، يعد إتخاذ هذه الإجراءات في حالة التصدي لمرض كوفيد-١٩، مشروعاً ومباحاً لضرورة هذه الإجراءات وأهميتها في مكافحة هذا النوع من الأمراض، بل أنها تعدّ من الواجبات التي يتعين أن تقوم بها أجهزة إنفاذ القانون في إطار تفشي مرض كوفيد-١٩، وهي تتماشى مع قانون الصحة العامة واللوائح الصحية الدولية، والغرض منها تعزيز سلامة المواطنين وحمايتهم ولا تعد انتهاكاً لحريات الأشخاص وحقوقهم، كما لا تعد جريمة وذلك إستناداً إلى المادة (٣٩) من قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩ ، التي تنص على أنه " لا جريمة إذا وقع الفعل قياماً بواجب يفرضه القانون"، وكذلك استناداً على المواد (٤٦،٥١ و٥٢) من قانون الصحة العامة لعام ١٩٨١.

فضلاً عن هذا عاقبت المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ عن نشر الأمراض الخطيرة، وعن الآثار المترتبة على ذلك بنصها على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد. فإذا نشأ عن الفعل موت إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة

https://doi.org/10.17656/jlps.10180

الضرب المفضي الى الموت أو جريمة العاهة المستديمة حسب الأحوال". كما ونصت المادة (٣٦٩) من القانون نفسه على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة "... كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الأفراد. فإذا نشأ عن الفعل موت إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل خطأ أو جريمة الإيذاء خطأ حسب الاحوال".[١]

فعلى وفق قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ يعاقب عن نشر المرض الخطير المضر بحياة الأفراد، وهذا ينطبق على كوفيد-١٩ ، وسواء أتم ذلك عمداً أو خطأً، وذلك بصرف النظر عن الوسائل التي تحقق ذلك. كما أن الشروع في نشر المرض الخطير عمداً يمكن أن يتحقق أيضاً، لكون الجريمة في المادة (٣٦٨) من القانون هي من جرائم النتيجة، فتكييفها بوصفها جريمة تامة يتطلب نشر المرض الخطير، الا أن تكييفها بوصفها شروعاً في الجريمة يتطلب، فضلاً عن المادة (٣٦٨) من القانون، الاستناد كذلك على نص المادة (٣٠) من القانون نفسه، الخاصة بتحديد مفهوم الشروع في الجريمة.

وعلى الصعيد نفسه، إتخذ القضاء العراقي بدوره عدداً من الإجراءات، فمع بدء جائحة كورونا وشيوعها في العالم ودخولها العراق، أصدر مجلس القضاء الأعلى حزمة من القرارات والاجراءات التي تهدف إلى الحد من انتشار الجائحة في العراق متحملاً مسؤولية حماية المجتمع. ومع إعلان الحكومة العراقية خططها لمواجهة الوباء عبر منع التجوال أصدر مجلس القضاء الأعلى بياناً دعا فيه الجهات الأمنية بعناوينها كافة الى ضرورة تنفيذ إعمام مجلس القضاء الأعلى المؤرخ في ٨ آذار ٢٠٢٠، الذي نص على "إتخاذ الإجراءات القانونية بحق كل من يخالف تعليمات خلية الأزمة بالقبض على كل من يخالف حظر التجوال ويستهين بخطر انتشار فايروس كورونا وكل من يشجع الآخرين على الاستهانة بهذا الخطر". وقد وجه مجلس القضاء الأعلى في بيانه قضاة التحقيق الخفر بتوقيف المخالفين للقانون وإحالتهم للمحاكم المختصة لإجراء محاكمتهم وفق القانون. وانطلاقاً من الحرص على سلامة المواطنين والتزاماً بالقرار المشار إليه شرعت عدة

[١] حول تحليل هاتين المادتين: استبرق قاسم حمدان الكعبي، وميسون خلف حمد الحمداني، الجرائم المضرة بالصحة العامة في العراق، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (٢١)، السنة ٢٠١٩، العدد (٤)، ص ١٤٨-١٥٧.

https://doi.org/10.17656/jlps.10180

محاكم في محافظات العراق بتوقيف الأشخاص المخالفين لقرار حظر التجوال. كما وجه الإدعاء العام في مجلس القضاء الأعلى الجهات الأمنية بإتخاذ الإجراءات القانونية بحق أصحاب الصيدليات والمذاخر التي رفعت أسعار المواد الطبية بعد انتشار فايروس كورونا في العراق.

وقد أوعز رئيس مجلس القضاء الأعلى الى محاكم التحقيق ومكاتب الإدعاء العام بما يأتي:

١-اتخاذ الاجراءات القانونية وفق أحكام المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات بحق كل من يتسبب بنشر هذا الفايروس من خلال بث الشائعات الكاذبة حول الإصابات بالمرض أو الاستهزاء بخطورته أو تشجيع المواطنين على التجمعات بأي شكل من الأشكال والتي منعتها لجنة الأمر الديواني رقم (٥٥) لعام.٢٠٢٠

٢-اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المصابين بالفايروس والممتنعين عن تقديم المعلومات الى الجهات الطبية المختصة لمعالجتهم والقيام بالإجراءات اللازمة للحجر.

٣-التأكيد على الجهات الأمنية المختصة على تنفيذ حظر التجوال بشكل كامل وإلقاء القبض على كل من يخالف ذلك بالتعاون مع المحاكم الخافرة التي سوف تتابع تنفيذ حظر التجوال.[1]

[1] علي البدراوي، القضاء يواجه جائحة كورونا بحزمة قرارات وإجراءات استثنائية، جمهورية العراق، مجلس القضاء الأعلى، ٢٠٢٠/٤/٢٣. متاح على الرابط الإلكتروني:
https://www.hjc.iq/view.67243/

https://doi.org/10.17656/jlps.10180

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع البحث توصلنا إلى عدد من (الاستنتاجات والتوصيات)، التي نلخص أبرزها على الوجه الآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١) تُعرف (الصحة) بكونها خلو الجسم من الأمراض المعدية أو المستعصية، وأن يكون التكامل الجسدي للإنسان على أحسن ما يرام، وتشمل الصحة البدنية فضلاً عن السلامة العقلية، خلو الجسم من الأمراض، سواء أكانت بدنية أم عقلية. ويطلق مصطلح (الأمراض المعدية) على الأمراض التي تحدث بسبب الكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض، مثل البكتيريا والفيروسات والطفيليات أو الفطريات، والتي يمكن أن تنتشر بشكل مباشر أو غير مباشر من شخص إلى آخر، ويمكن أن تكون حيوانية المنشأ. ويعد مرض كوفيد-١٩، أحد هذه الأمراض، الذي يسببه فيروس من سلالة فيروسات كورونا.

٢) كفل القانون الدولي الحق في الصحة من خلال المواثيق الدولية العامة، كما كفل الحماية الدولية من الأمراض المعدية من خلال الجهود التي أستهلت بعقد المؤتمر الصحي الدولي الأول في فرنسا في عام ١٨٥١، وتوجت في عام ١٩٥١ بتبني اللوائح الصحية الدولية، ومن ثم تعديلها عام ٢٠٠٥. ويشكل التصدي لمرض كوفيد-١٩ في الوقت الراهن جانباً من الجهود في نطاق القانون الدولي للتصدي للأمراض المعدية.

٣) تتصف اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥ بأهميتها على الصعيدين الدولي والوطني فيما يتعلق التصدي للأمراض المعدية، وعلى الرغم من تعديلها الا أنها لا تزال بحاجة إلى التطوير كونها لا تضمن الحد الأقصى من الحماية ضد انتشار هذه الأمراض، كما أنها لا تنطبق الا على الكوليرا والطاعون والحمى الصفراء لا غير، هذا فضلاً عن عدم إيفاء الدول في الغالب بالتزاماتها النابعة منها، وعدم تضمنها تدابير عقابية عن ذلك، ولاسيما فيما يتعلق بالإبلاغ خاصة عن تفشي الأمراض المعدية الخطيرة لديها.

٤) إن التصدي لكوفيد-١٩ على صعيد القانون الدولي يطرح مسألة مسؤولية الدول عن تفشيه، الا أن انتهاك الدول للالتزامات الدولية المتعلقة بالتصدي للأمراض المعدية لا يؤدي

https://doi.org/10.17656/jlps.10180

كقاعدة إلى مساءلتها دولياً، ولا توجد هناك آليات دولية في الوقت الراهن للقيام بذلك. ومن هنا فأن عدم التزام الصين بالايفاء بالتزاماتها الدولية بالابلاغ عن تفشي كوفيد-١٩ يشكل انتهاكاً للوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥، الا أن الآليات المتاحة على الصعيدين الدولي والوطني، لا توفر إمكانية مساءلتها، هذا على الرغم مما سببه تفشي هذا المرض من أضرار مادية وبشرية كبيرة في مختلف دول العالم.

٥) يلعب القانون الوطني دوراً بالغ الأهمية في التصدي لتفشي الأمراض المعدية، وقد تجسد هذا خاصة ارتباطاً بتفشي مرض كوفيد-١٩، باعتماد الدول على اختلافها، وبضمنها جمهورية العراق، المساءلة القانونية عن عدم الالتزام بالقواعد الصحية على وفق القوانين العقابية، وكذلك الإدارية، ولا سيما منها قوانين حماية الصحة العامة، فضلاً عن التشريعات الخاصة التي أصدرتها بهذا الخصوص.

ثانياً: التوصيات:

١) إن تفشي الأمراض المعدية، وبضمنها كوفيد-١٩، يشكل حالة طارئة دولية، لذلك من الأهمية بمكان تعزيز التعاون فيما بين الدول في مجال التصدي لها، وذلك من خلال إيفاء الدول بالتزاماتها الدولية بهذا الخصوص، وتنسيق الجهود من أجل احتوائها، والإبلاغ السريع عن انتشارها، وتوفير الموارد لمعالجة المصابين بها.

٢) إن تفشي الأمراض المعدية على صعيد دول العالم، ومن ذلك كوفيد-١٩، يلحق بالمجتمع البشري أضراراً كبيرة، على مختلف الأصعدة المادية والبشرية، وينتهك الأمن والسلم الدوليين، مما يستدعي اصدار إتفاقية دولية خاصة بمكافحة الأمراض المعدية، تتضمن إلزام الدول كافة بالإيفاء بالتزاماتها الدولية بخصوص التصدي لهذه الأمراض، وتحميلها المسؤولية الدولية في حالة انتهاكها لها.

٣) نقترح أن تلتزم الحكومة العراقية بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥، وذلك بما يكفل تجسيد النصوص الدستورية الخاصة بالحفاظ فعلاً على الصحة العامة، ولاسيما من خلال إقامة نظام صحي متكامل يضمن مكافحة الأمراض كافة، وعلى رأسها الأمراض المعدية، وكذلك تطوير التشريعات الخاصة بالتصدي لها.

https://doi.org/10.17656/jlps.10180

قائمة المصادر

أولاً: الكتب:

(أ) باللغة العربية:

١) رياض عبدالمحسن جبار، نظرية المخاطر في نظام المسؤولية الدولية ومدى التطبيق على التلوث البيئي والبث الموجه العابر للحدود، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩.

٢) زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٣) عبد الجبار عبد الوهاب سلطان الجبوري، حقوق الإنسان بين النصوص والنسيان، ط١، دار الفارابي، لبنان، ٢٠١٥.

٤) عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٦، شركة العاتك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦.

٥) محمد أمين الميداني، ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط٢، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ستراسبورغ، ٢٠٠٥.

٦) محمد عبدالصاحب الكعبي، المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية (دراسة مقارنة)، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٢٠.

٧) ديفي سريدهار وشيسلي كلينتون، المخاطر على الصحة العالمية في القرن الواحد والعشرين، مجلة التمويل والتنمية، المعركة من أجل الصحة العالمية، صندوق النقد الدولي، ٢٠١٤، متاح على الرابط الإلكتروني:

https://www.elibrary.imf.org/doc/IMF022/21189-9781484316191/21189-9781484316191/Other_formats/Source_PDF/21189-9781475567946.pdf

(ب): باللغة الإنكليزية:

1) Pistor, Katharina (ed), **Law in the Time of COVID-19** (Columbia Law School, 2020) **Jurisdiction**: USA.P.59-62.

2) Scott C. Litin, Mayo Clinic Family Health Book, 5th Edition (https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/infectious-diseases/symptoms-causes/syc-20351173).

ثانياً: الرسائل الجامعية:

١) حبي بن حريزة وردة، المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة، الجزائر، ٢٠١٥، متاح على الرابط الألكتروني:

http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:Qvexc4s8WeUJ:193.194.80.37:8080/jspui/bitstream/123456789/2130/1.pdf+&cd=1&hl=nl&ct=clnk&gl=nl

ثالثاً: البحوث:

(أ) باللغة العربية:

١) استبرق قاسم حمدان الكعبي، وميسون خلف حمد الحمداني، الجرائم المضرة بالصحة العامة في العراق، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (٢١)، السنة ٢٠١٩، العدد (٤).

٢) فارس أحمد الدليمي، الحق في الصحة في إطار القواعد القانونية الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد (١٩)، العدد ٦٥، السنة ٢١، ٢٠١٨.

٣) عادل أحمد الطائي، شروط مسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة دولياً، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الأهلية، عمان، المجلد (٩)، العدد٢ ، ٢٠٠٢.

٤) عماد خليل إبراهيم، تنفيذ المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الإنسان في العراق، جامعة الكوفة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسة، العدد (٣٨)، السنة ٢٠١٨ .

٥) قانون الصحة الوطني العام: دور منظمة الصحة العالمية في بناء القدرات و تشجيع الشفافية، مجلة منظمة الصحة العالمية، المجلد ٩٤، العدد (٧)، ٢٠١٦.

(ب) باللغة الإنكليزية:

1) Aginam, Obijiofor. "International law and communicable diseases. (Theme Papers)." Bulletin of the World Health Organization, vol. 80, no. 12, Dec. 2002 .Accessed 8 Aug. 2020.

https://doi.org/10.17656/jlps.10180

2) Coggon, J. (2020). Beyond liberty: social values and public health ethics in responses to COVID-19. Nuffield Council on Bioethics Blog March 26, 2020, (https://www.nuffieldbioethics.org/blog/beyond-liberty-social-values-and-public-health-ethics-in-responses-to-covid-19).

3) Coggon, John and Gostin, Lawrence O., "Postscript: COVID-19 and the Legal Determinants of Health" (2020). **Georgetown Law Faculty Publications and Other Works**. 2277 (https://scholarship.law.georgetown.edu/facpub/2277).

4) Fidler D. P. (1996). Globalization, international law, and emerging infectious diseases. *Emerging infectious diseases*, *2*(2), 77–84. (https://doi.org/10.3201/eid0202.960201).

5) Fidler D. P. (2003). Emerging trends in international law concerning global infectious disease control. *Emerging infectious diseases*, *9*(3), 285–290. https://doi.org/10.3201/eid0903.020336.

6) Fidler David , covid-19-and-international law: Must China Compensate Countries for the damage international health regulations?, March 27, 2020. Available at: https://www.justsecurity.org/69394/covid-19-and-international-law-must-china-compensate-countries-for-the-damage-international-health-regulations/.

7) Fidler, D., Heymann, D., Ostroff, S., & O'Brien, T. (1997). Emerging and Reemerging Infectious Diseases: Challenges for International, National, and State Law. The International Lawyer, *31*(3), 774. Retrieved August 8, 2020, (www.jstor.org/stable/40707356).

8) Gostin L.O., Hodge J., Wiley L. (2020a). Presidential powers and response to COVID-19. Journal of the American Medical Association Advance Access published 18 March, 2020, doi:10.1001/jama.2020.4335.

9) Kraska.J. china is legally responsible for covid-19 damage and claims could be in the trillions,March 23, 2020,commentary.(https://warontherocks.com/2020/03/china-is-legally-responsible-for-covid-19-damage-and-claims-could-be-in-the-trillions/).

رابعاً: المواثيق والوثائق الدولية والإقليمية:

(أ) المواثيق الدولية:

١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٢) إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٤٨.

٣) الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.

٤) إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٦.

٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٧٦.

٦) إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

٧) الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠.

٨) اعلان القضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣

٩) إتفاقية أسوء أشكال عمل الاطفال لعام ١٩٩٩

١٠) الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.

١١) إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢.

١٢) اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥.

١٣) إتفاقية الجنيف الأولى لعام ١٩٤٩.

١٤) إتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩

https://doi.org/10.17656/jlps.10180

١٥) إتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩

١٦) إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩

١٧) البروتوكول التكميلي الأول لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

١٨) البروتوكول التكميلي الثاني لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

١٩) النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

٢٠) مشروع تقنين الجرائم ضد سلم البشرية وأمنها.

(ب) المواثيق الإقليمية:

١) الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والمواطن لعام ١٩٨١.

٢) البروتوكول الإضافي لإتفاقية حقوق الإنسان الأمريكية (بروتوكول سان سلفادور) لعام ١٩٨٨

٣) الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعلم ١٩٩٠.

٤) الميثاق الإجتماعي الأوروبي لعام ١٩٩٦ .

(ت):الوثائق الدولية:

١) قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم (٣/٥٨) في ٢٠٠٣/١١/٢٧، متاح على الرابط الإلكتروني:

https://undocs.org/ar/A/RES/58/3

١) مبادئ سيراكوزا المتعلقة بأحكام التقييد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، الدورة الحادية والأربعون، ١٩٨٤./٩/٢٨.

٢) تقرير متابعة حول إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (التربس)، والصحة العامة، ش م/ل إ٥٠/ وثيقة اعلامية/٥.

٣) تقرير محكمة العدل الدولية، وثيقة A/68/4، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٣. متاح على الموقع الالكتروني:https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/68/4

٤) تقرير محكمة العدل الدولية، وثيقة A/68/963، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، ٢٠١٤. متاح على الموقع الالكتروني:

https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/68/963&referer=/english/&Lang=A

٥) تقرير محكمة العدل الدولية، وثيقة A/75/4، الأمم المتحدة، نيويورك، 2020 ١ آب/ ٢٠١٩- ٣١تموز/٢٠٢٠.، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.icj-cij.org/public/files/annual-reports/2019-2020-ar.pdf

٦) وثيقة (A/56/10)، منشورات الأمم المتحدة، ٢٠٠٨، نيويورك. اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين في ٢٠٠١ وقدم الى الجمعية العامة كجزء من تقرير اللجنة الذي يغطي أعمال تلك الدورة (A/56/10)،

٧) اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، مقدمة موجزة للتنفيذ في إطار التشريعات الوطنية، وثيقة WHO/HSE/IHR/2009.2 ، كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩، سويسرا، متاح على الرابط الإلكتروني:

http://awareness.who.int/ihr/legal_issues/brief_introduction_to_legislative_implementation_far.pdf

٨) Draft articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, with commentaries 2001، متاح على الرابط الإلكتروني: https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/commentaries/9_6_2001.pdf

خامساً:وثائق المنظمات الدولية:

1) UN. Global Solidarity to fight the coronavirus disease 2019 (COVID-19), (A/74/L.52).2 April 2020.Available from: https://www.un.org/pga/74/2020/04/02/global-solidarity-to-fight-the-coronavirus-disease-2019/Draft resolution entitled

2) WHO,Public Health Emergency of International Concer (PHEIC) Global research and innovation forum ,February 2020, available from; https://www.who.int/publications/m/item/covid-19-public-health-emergency-of-international-concern-(pheic)-global-research-and-innovation-forum.

٣) الأبعاد الحقوقية في الإستجابة لفيروس كورونا المستجد، هيومن رايتس ووتش.

٤) اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥، ط٢، منظمة الصحة العالمية،٢٠٠٨، سويسرا.

https://doi.org/10.17656/jlps.10180

٥) منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا(كوفيد-١٩): سؤال وجواب.

سادساً:القوانين:

(أ) القوانين العراقية:

١) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٢) قانون تنظيم التجارة الداخلية والخارجية رقم (٢٠) لعام ١٩٧٠.

٣) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩.

٤) قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لعام ١٩٨١.

(ب) القوانين الأجنبية:

١) قانون العقوبات الروسي لعام ١٩٩٦.

٢) قانون بتعديل قانون العقوبات الروسي الصادر في ٢٠٢٠/٣/٣١.

٣) قانون الاتحاد الروسي بشأن المخالفات الإدارية الصادر في ٢٠٠١/١٢/٣٠.

٤) قانون العقوبات الصيني لعام ١٩٩٧.

٥) قانون العقوبات لجمهورية كازاخستان لعام ٢٠١٤.

٦) قانون المخالفات الإدارية لجمهورية كازاخستان لعام ٢٠١٤.

٧) اللوائح الخاصة (بشأن إتخاذ التدابير الإضافية بخصوص حظر وباء كارونا في جمهورية كازاخستان) ، ٢٠٢٠/٣/١٤.

٨) المراسيم الخاصة بإعلان حالة الطوارئ في جمهورية كازاخستان، ٢٠٢٠/٣/١٦.

٩) Justice Against Sponsors of Terrorism Act (JASTA) (2016)

١٠) The Foreign Sovereign Immunities Act (1976)

سابعاً: المصادر الالكترونية:

١) الإبلاغ عن الأمراض والحيوانية وقواعد القانون الدولي البشرية، متاح على الرابط الإلكتروني:

http://www.rr-middleeast.oie.int/arviewpage.asp?ID=655

٢) جمهورية العراق، الأمانة العامة لمجلس الوزراء، متاح على الموقع الإلكتروني:

http://cabinet.iq/ArticleShow.aspx?ID=

٣) علي البدراوي، القضاء يواجه جائحة كورونا بحزمة قرارات وإجراءات استثنائية جمهورية العراق، مجلس القضاء الأعلى، ٢٠٢٠/٤/٢٣. متاح على الموقع الإلكتروني:
https://www.hjc.iq/view.67243/

٤) د.عباس حسين مغير، الأمراض الإنتقالية، متاح على الرابط الإلكتروني:
http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/service_showarticle.aspx?fid=11&pubid=18568

٥) الأمراض المعدية، منظمة الصحة العالمية، متاح على الرابط الإلكتروني:
https://www.who.int/topics/infectious_diseases/en/

٦) مفهوم (المرض المعدي)، متاح على الرابط الإلكتروني:
https://ar.wikipedia.org/wiki/

٧) https://www.euro.who.int/en/health-topics/Health-systems/public-health-services

٨) حول التدابير المتخذة في حالات عدم الالتزام باللوائح الصحية الخاصة بكوفيد -١٩ في الولايات المتحدة الأمريكية والصين وعدد آخر من الدول، متاح على الرابط الإلكتروني:
https://tass.ru/info/7989649